

الشروط الخاصة للمناقصة العامة الداخلية
لعملية توريد وتركيب ووضع بالخدمة أجهزة شواحن وانفتر وأجهزة UPS للمحطات الكهربائية والغرف الفنية
بالخط الثاني للمترو

١- إسم النشرة باللغة العربية :

عملية توريد وتركيب ووضع بالخدمة أجهزة شواحن وانفتر وأجهزة UPS للمحطات الكهربائية والغرف الفنية بالخط الثاني للمترو

٢- الأسعار والضرائب والدمغات

- تقدم الشركات أسعارها بالعملة المحلية ويجوز تقديمها بالعملة الأجنبية (اليورو أو الدولار أو الين الياباني أو الجنيه الاسترليني أو الفرنك السويسري) شاملة الدمغات والضرائب وضريبة القيمة المضافة المقررة قانونيا والجمارك والنقل حتى مواقع الاعمال وتكون الاسعار ثابتة دون اى زيادة حتى اتمام العملية بالكامل
- على أن تتم أعمال المقارنة المالية للاعمال المطروحة بالجنيه المصرى طبقا لأسعار العملات بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ الفتح الفنى وتتم الترسية بناء على ذلك
- هذا مع مراعاة فى حالة تقدم الشركات الاسعار بالعملة المحلية لايجوز لها المطالبة بالمعادل بالعملة الأجنبية

٣- منشأ المهمات:

- الدول الأوروبية و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبيلا روسيا و جمهورية مصر العربية ويلتزم مقدم العطاء بذكر الشركة المصنعة للمهمات وكذلك بلد المنشأ فى المظروف الفنى.
- وفى حالة اختلاف المهمات المقدمة بالعرض الفنى عن المذكورة بقائمة الكميات يتم التأكيد انها مكافئة وتعمل بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

٤- سابقة الأعمال :

- يلتزم كافة الشركات المتقدمة بتقديم سابقة أعمال فى نفس مجال موضوع المناقصة لا تقل عن عشر سنوات .

٥- مدة تسليم الأعمال:

- التوريد خلال ٤ شهور تبدأ من تاريخ سريان مفعول العقد والتركيب والوضع بالخدمة خلال خمسة شهور ونصف من تاريخ توريد المهمات واستلامها وفحصها وقبولها فنيا

٦- سريان مفعول العقد :

- يسرى مفعول العقد المبرم مع المقاول من تاريخ توقيع العقد من الطرفين واستلام الدفعة المقدمة على ان يتم ايداع مقابل ذلك خطاب ضمان بنكى لصالح شركة المترو بنفس القيمة وبدون اى تحفظات خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقد ويتم الإفراج عنه بعد الاستلام الابتدائى لأعمال العقد ، وفى حالة تأخر المورد عن إيداع خطاب ضمان الدفعة المقدمة بذات المدة يسرى مفعول العقد بعد أسبوعين من تاريخ توقيع العقد.

٧- الاستلام الابتدائى: يتم الاستلام الابتدائى للمهمات التى تشمل على التوريد والتركيب والوضع بالخدمة من خلال محضر استلام ابتدائى بعد استيفاء جميع تلك الاعمال وقبولها فنيا

يتم الاستلام للمهمات التى تشمل على التوريد فقط فانه يتم عمل محضر استلام ~~بعد~~ ^{قبل} التوريد والفحص والقبول الفنى للمهمات الموردة

٨- الضمان:

- مدة ضمان الأعمال (٢٤) شهر تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائى المنصوص عليه فى البند رقم (٧) .
- فى حالة استبدال أى من المهمات التى تم تركيبها بالموقع , تبدأ فترة ضمان جديدة على المهمات الجديدة التى تم تركيبها بدلا من التالفة فى الموقع .

اختبارات الموقع طبقا للمواصفات القياسية العالمية.

مقر شروط (نسخة مجانية)

Handwritten signatures and stamps are present below the header.

٥- فك الأجهزة القديمة ونقلها إلى مخازن المترو بالنسبة للمجموعة رقم (٣) فقط

٦- التدريب على التشغيل والصيانة .

٧- فى حالة استخدام أى مهمات خاصة للتركيبات يتم توفيرها من خلال الشركة الموردة و يتم سداد قيمة تلك المهمات من خلال فاتورة منفصلة يتم تقديمها من الشركة الموردة وقبولها من الجهة الفنية واعتمادها

١٥-المواعيد المتاحة لتنفيذ الأعمال :

تلتزم الشركة المنفذة لأعمال التركيبات فى المحطات الكهربائية والغرف الفنية بالتنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة بشركة المترو سواء من حيث المواعيد المناسبة أو طريقة العمل داخل أماكن العمل وذلك قبل القيام بالأعمال

١٦-اعتماد الرسومات:

تلتزم الشركة المنفذة بتقديم الرسومات التصميمية لأجهزة الشواحن خلال شهر من توقيع العقد لزوم مراجعتها من طرف شركة المترو واعتمادها قبل البدء فى التصنيع .

١٧-مستندات المشروع :

تلتزم الشركة المنفذة بتسليم عدد (٣) نسخ (Hard copy) و (Soft copy) من مستندات الأعمال للحفظ. تشمل ما يلى :

- 1- Power and control as built drawings of Inverter units and battery chargers.(For each site also)
- 2- Equipment, data sheet & Material list of used components (For each site also)
- 3- Operation, maintenance and troubleshooting description books of Inverter units and battery chargers.
- 4- Manufacturer's installation instructions
- 5- Specification and data sheets depicting dimensions, weight, location of conduit entry, grounding and wiring requirements and details for bolting assembly frames to floor
- 6- Schematic wiring diagram showing input and output voltage ratings, input voltage tolerance range, acceptable rate of change of the input voltage, input and output protective devices and field connections, battery connections, interconnect wiring, controls and instruments
- 7- Maintenance periodic schedule and tests for maintenance approved by the original manufacturer, in order to keep the devices always in healthy conditions.
- 8- Used component catalogues.
- 9- Wiring diagrams of electronic boards.
- 10- Open licensed copy of operation and configuration software and communication cable between laptop and the device.
- 11- Maintenance document (preventive –corrective) for all equipments (inverter-charger-battery)

١٨-التدريب :

تلتزم الشركة الموردة بتدريب عدد (١٠) أفراد من الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو بمعرفة مدربين متخصصين من الشركة المتعاونة

داخل جمهورية مصر العربية على الموضوعات الآتية :-

- ١- كيفية تشغيل أجهزة الشواحن والإفترتر والبطاريات
- ٢- كيفية التعامل مع برامج التشغيل (Configuration software)
- ٣- كيفية تنفيذ برامج الصيانة والاختبارات المقدمة من الشركة
- ٤- كيفية الكشف على الأعطال وإزالتها

١٩-تلتزم الشركة المنفذة للأعمال بالحفاظ على المعدات داخل الغرف الفنية أثناء تنفيذ الأعمال ، وتتحمل الشركة أى تلفيات تحدث بالمعدات سواء بسبب تنفيذ الأعمال أو من خلال أحد أفرادها وتلتزم بإعادة الشئ لأصله.

٢٠-الترسية :

سيتم فقط قبول العطاءات المقبولة فنيا لكل بند على حده. وستتم الترسية النهائية للعطاء الأقل سعرا للمجموعة

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
مدير مشروع (مسئول التعاقد)

٢١- الإختصاص القضائي :

- يحكم التعاقد أحكام لائحة المشتريات والعقود للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو وتعديلاتها
- تختص المحاكم المصرية بشمال القاهرة بجميع درجاتها دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود التعاقد على أن تكون الأولوية في تسوية الخلافات والمنازعات بالطرق الودية في المقام الاول قبل اللجوء الى المحاكم بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد
- تخضع مسؤولية المورد التعاقدية والتقصيرية لأحكام القانون المدنى المصرى .

٢٢- مستندات العرض :

يتم تقديم العطاء فى عدد (٢) مطروف محكم الغلق أحدهما فنى والآخر مالى :

المطروف الفنى يشمل ما يلى :-

- ١- جداول بالمواصفات الفنية لكل بند من البنود للمهمات التي سيتم توريدها متضمنة كافة البيانات الفنية الواردة بكراسة الشروط و المواصفات.
- ٢- يلتزم مقدم العطاء بتقديم المواصفة الفنية للأجهزة مع تقديم قائمة بالمكونات المستخدمة موضحا بها بلد منشأ المكونات ومواصفاتها الفنية وكذلك الكتلوجات الخاصة بالمكونات
- ٢- صورة من الكتلوجات الفنية الداعمة للمواصفات الفنية.
- ٣- خطاب رسمى من مقدم العطاء يفيد بموافقة لجميع ما ورد بهذه الشروط الخاصة والعامة لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- نسخة إلكترونية Soft Copy على فلاشة ميمورى من جميع المستندات الفنية المقدمة بالعرض الفنى .

المطروف المالى:

يحتوي فقط على تفاصيل الأسعار والعرض الكلى بالحروف و الارقام لكل بند، وغير مسموح بوضع أى اشتراطات بذلك المطروف، ولكن توضع جميع الاشتراطات بالعرض الفنى .

٢٣- تعديل الكميات :

يحق لشركة المترو طلب زيادة أو نقص الكميات المطلوبة بنسبة (٢٥) % من إجمالى قيمة العقد بنفس الأسعار والشروط والمواصفات طوال فترة التعاقد بدون تعويض المورد عن ذلك.

- ٢٤- تسرى أحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على هذه المناقصة وتعد جزأ لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم مع مقدم العطاء.
- ٢٥- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الإبتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى ويرد القيمة المشار إليها عند تقديم المتعاقد الشهادة الدالة على ذلك.

- ٢٦- على مقدم العطاء الراغب فى التمتع بميزة الأفضلية السعريّة للمنتج المصرى تقديم شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من إتحاد الصناعات المصرية معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية بالمطروف المالى
- ٢٧- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع المشتريات الحكومية وعنوانه

(WWW.ETENDERS.gov.eg)

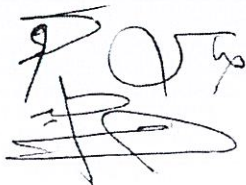
٢٨- تلتزم الشركات المتقدمة بتفقيط أسعار كل بند وتفقيط المبلغ الإجمالى بالعرض المالى.

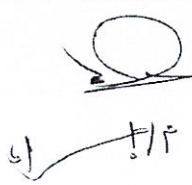
٢٩- يتم تسجيل حيود الشركات مقدمة العطاء فى الجدول التالى :

رقم البند	البند كما ورد بكراسة الشروط والمواصفات	الحيود عن البند بالعطاء المقدم

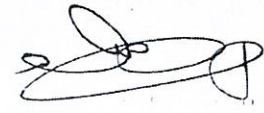
وفى حالة عدم تدوين الحيود بهذا الجدول يعتبر مقدم العطاء موافق على كل ما جاء بكراسة شروط المناقصة من شروط ومواصفات فنية

- ٣٠- يلتزم مقدم العطاء بتقديم ما يفيد بالتسجيل فى منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة فى مصلحة الضرائب
- ٣١- تلتزم الشركة المتعاقدة بتقديم اقرار ذمة مالية قبل التعاقد وبعد انتهاء التعاقد
- ٣٢- تلتزم الشركات المحلية المتقدمة بمراعاة وجوب التصنيع المحلى طالما أمكن ذلك ، وتحقيق نسب مكون محلي متزايدة وذلك إستساقا مع قانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية .









نموذج تقديم الأسعار
لعملية توريد وتركيب ووضع بالخدمة أجهزة شواحن وانفترت وأجهزة UPS للمحطات الكهربائية والغرف الفنية بالخط الثاني للمترو

رقم البند	اسم البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
١	توريد وتركيب ووضع في الخدمة جهاز شاحن ١٢٥ فولت توريد وتركيب ووضع في الخدمة جهاز إنفترت ١٢٥ / ٢٢٠ فولت	بالعدد	١٥		
		بالعدد	١٥		
		بالعدد	١٥		
٢	توريد وتركيب ووضع في الخدمة جهاز شاحن ٤٨ فولت	بالعدد	١٥		
٣	توريد وتركيب ووضع في الخدمة جهاز شاحن ١٢٠ فولت	بالعدد	١٥		
١	توريد مانع انقطاع التيار (6 KVA / 6 KW) UPS توريد شاحن بطاريات 220VAC / 24 VDC BC توريد شاحن بطاريات 220VAC / 48 VDC BC توريد عاكس قدرة 24VDC / 220VAC PI	بالعدد	١٠		
		بالعدد	١٢		
		بالعدد	٢		
		بالعدد	٥		
١	توريد وتركيب ووضع بالخدمة شاحن بطاريات ٤٨ فولت DC / ٣٠ / امبير (٠+١) مزود براك بطاريات ٦٠ امبير / ساعة نيكل كاديوم ٤٠ خلية / ١,٢ فولت	بالعدد	٢٠		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
٢	توريد وتركيب ووضع بالخدمة شاحن بطاريات ٤٨ فولت DC / ٣٠ / امبير (١+١) مزود براك بطاريات ٩٠ امبير / ساعة نيكل كاديوم ٤٠ خلية / ١,٢ فولت	بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
١	توريد وتركيب ووضع بالخدمة شاحن بطاريات ٤٨ فولت DC / ٣٠ / امبير (٢+١) مزود براك بطاريات ١٨٠ امبير / ساعة نيكل كاديوم ٤٠ خلية / ١,٢ فولت	بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
٢	توريد وتركيب ووضع بالخدمة شاحن بطاريات ٤٨ فولت DC / ٣٠ / امبير (٢+١) مزود براك بطاريات ١٨٠ امبير / ساعة نيكل كاديوم ٤٠ خلية / ١,٢ فولت	بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
١	توريد وتركيب ووضع بالخدمة شاحن بطاريات ٤٨ فولت DC / ٣٠ / امبير (٢+١) مزود براك بطاريات ١٨٠ امبير / ساعة نيكل كاديوم ٤٠ خلية / ١,٢ فولت	بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
٢	توريد وتركيب ووضع بالخدمة شاحن بطاريات ٤٨ فولت DC / ٣٠ / امبير (٢+١) مزود براك بطاريات ١٨٠ امبير / ساعة نيكل كاديوم ٤٠ خلية / ١,٢ فولت	بالعدد	١		
		بالعدد	١		
		بالعدد	١		
الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو القائمة الإجمالية للعملية (شاملة الدفاتر والجمارك والنقل) وغير شاملة ضريبة القيمة المضافة القائمة الإجمالية للعملية (شاملة الضرائب والدفاتر وضريبة القيمة المضافة بقيمة ١٤ ٪ والجمارك والنقل)					

١٤ / ٣

المواصفات الفنية

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
دفتير شروط (نسخة مجانية)

1



Applied Standards

Manufacturing, testing, site preparation, installation, operation, maintenance, safety and service of equipments have to yield to the mentioned standard list.

- American National Standards Institute (ANSI)
- National Fire Protection Association (NFPA)
- National Electronic Manufactures Assoc (NEMA)
- National Electric Code (NEC)
- Occupational Safety and Health Act (OSHA)
- Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE)
- Electronics Industries Association (EIA)
- Underwriters Laboratories (UL)
- American Society for Testing and Materials (ASTM)
- Any State or local ordinances and building, fire, and zoning codes
- American Welding Society (AWS)
- International electrical code (IEC)
- British Standards Institution (BSI)
- German Institute for Standardization (DIN)
- Egyptian code of electrical installations

Bid structure

Bidders have to submit the technical proposal according the following sectioning:

Handwritten signatures and initials in Arabic script, including 'م. م. م.', 'م. م. م.', and 'م. م. م.'.

- The charger manufacturer must offer an arrangement for a wide range of float charging and boost charging voltages that will offer the using of different battery sets and won't be exclusive for the current battery set specification.
- Suitable filter circuits shall be provided in all the chargers to limit the ripple content in the output voltage up to 2 % irrespective of the DC load, even when they are not connected to the battery.
- The charger shall not trip in case on Mains phase sequence rotation.
- The DC system shall be ungrounded and float with respect to the ground potential when healthily.
- Charger Rectifier Bridge has to be six silicon controlled rectifier SCR (Full wave & full controlled)
- The battery charger has to be compatible with the existing battery types in line-2 power station (Battery sets specification mentioned below)
- Battery charger is not requested to be modular type charger

RECTIFIER – TRANSFORMERS AND CHOCKS:

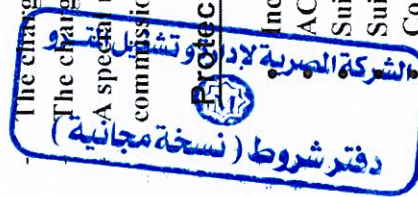
- The rectifier – transformer and chocks shall be dry Type.
- The rating of the rectifier – transformers and chocks shall be corresponded to the rating of the associated rectifier assembly.
- The rectifier – transformers and chocks shall have class F insulation.
- Rectifier transformers and chocks have to be full tested before assembly, and test certificates shall be submitted for all used transformers and chocks.

OPERATING MODES:

- The charger has automatic changeover between float and rapid recharging modes ,
- The charger has to ensure a manual operation for manual selection between charging modes.
- A special mode of charging is required to start up a new set of batteries before commissioning according the manufacturer standard; this commissioning mode shall be selected manually and adjusted by user according to the battery set characteristics.

Protection devices at least :

- Incoming under/over/phase failure protection
- AC Surge suppression (Surge)
- Suitable rating CB with thermal and magnetic release for incoming.
- Suitable rating CB with thermal and magnetic release for charger output one for battery and one for loads.
- Common earthing point.
- output DC over voltage
- over current protection on battery charging current



Handwritten signatures and initials are present at the bottom right of the page, including a large signature that appears to be 'Obe' and several smaller signatures and initials.

- DC reverse polarity protection
- Protection fuses for measuring voltmeter, ventilation fans and thyristors.
- Electronic current limit for charger output during overload and short circuit.
- Blocking diodes, to prevent battery discharge in case of bridge failure.
- Surge (Spikes) suppressors on charger side

INSTRUMENTS

- Two Analogue voltmeters one for battery and one for load
- Two Analogue ammeters one for battery and one for load
- AC voltmeter with selector switch
- The instruments shall be flush mounted type, dust proof and moisture resistant.
- The instruments shall be of 1.5 accuracy classes.

ANNUNCIATION SYSTEM:

- Visual indications through indicating lamps / LED or annunciation facial shall be provided in all chargers for the following:
 - 1- AC supply failure has to be via (LED) indication lamp.
 - 2- Any MCB's Trip or Fuse
 - 3- Surge circuit fuse failure
 - 4- Filter fuse failure
 - 5- Load limiter operated
 - 6- Charger Failure has to be via (LED) indication lamp.
 - 7- Battery on boost has to be via (LED) indication lamp.
 - 8- Load side DC under voltage & over voltage alarm
 - 9- Battery side DC over voltage alarm
 - 10- Battery discharge indication
 - 11- Battery back-up time available in Minutes (optional)
 - 12- Positive DC earth fault has to be via (Red LED) indication lamp.

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو



دفتر شروط (نسخة مجانية)

Handwritten signatures and notes in Arabic, including "م. ش. ش. ش." and "م. ش. ش. ش.".

- 13- Negative DC earth fault has to be via (Green LED) indication lamp.
- 14- Ventilation fan failure fault.

The following conditions shall have audible alarms

- Battery side DC over voltage alarm
- Charger Failure
- The following conditions shall have audible alarms

Remote dry contacts shall be available to be connected with SCADA in case of Charger OFF or Charger Failure

INDICATING LAMPS:

- The indicating lamps shall be of panel mounting, LED type and capable of clear status indication under the normal room illumination and in case of room lighting failure.
- The lamp covers shall be preferably screwed type, unbreakable and molded from heat resistant material.

CONTROL:

- ON/Off operating switch
- Manual and automatic selection switch
- Manual Charging mode selector switch (Float / Boost)
- Fault reset

CONTROL UNIT

The charger control unit has achieve the following

- Adjustment of all charger parameters
- Clear annunciation for all charger failures
- Metering for different charger parameters
- Controller has to be communicated with laptop via communication port according to the manufacturer standard.
- Controller has to be fully accessible by user in order to configure the charger parameters or reinstall the operating system, when system failed.
- Controller has to be ready for adjustment via keypad.

NAME PLATES AND MARKING

- Name plates with full and clear inscriptions shall also be provided on and inside the panels for identifications of the various components.
- Detailed dimensional drawings, commissioning and operating instructions and test certifications of the manufacturer shall be supplied with the equipment.
- The software of the equipment must be supplied with the equipment with a high professional trainee to give all the needed operating and maintenance and during abnormal conditions training for ECM engineers.
- Any needed data required by ECM engineers must be supplied by the contractor and it will be his responsibility.
- Battery charger drawings, troubleshooting chart and manual shall be available in each unit in specified metallic pocket in the charger door.

CONSTRUCTION:

- The charger shall be indoor, floor mounted, self – supporting sheet metal enclosed cubicle type.
- The contractor shall supply all necessary base frames, anchor bolts and hardware.
- All equipment mounted in the cabinet shall be provided with individual labels with equipment designation engraved.
- The layout of charger components shall be such that their heat losses do not give rise to excessive temperature within the charger panel.
- Each charger panel shall be provided with an illuminating lamp and one 5 amp. Socket. Switches and fuses shall be provided separately for each of the above.
- In the worst case, no damage should be done due to over temperature and the required battery charger and inverter must withstand the worst ambient conditions and it will be the full responsibility of the contractor to provide that.
- Power and control wiring within panels shall be bundled separately. Any terminal or metal work which remains alive at greater than 415 v, when panel door is opened, shall be protected by shrouding.
- Lists of testing equipment available with the bidder for final testing of the required equipment
- Cable Entry From bottom
- All interconnection cables has to be low some – halogen free type LS0H (low smoke zero halogen)and its insulation 0.6kv/1kv
- Labels on each component shall be clear. Also wires labels shall be on the start & end of each wire.
- Easy access for all electrical components shall be achieved to allow removing or replacing.
- The back and sides of the cabinet shall be easily removed, they shouldn't be riveted.



Handwritten signatures and initials in Arabic script, including a large signature and several smaller ones.

Site Tests:

This test to be carried out by bidder and not limited to this list, the aims to check that the characteristics and the performance have not changed due to transportation, installation ...etc.

- 1- The tests included are:
- Check of signaling and alarms
 - Check of the floating voltage and other characteristics

- 2- Checks without system voltage:
- Open all upstream and downstream switchgears.
 - Check fuses rate.
 - Check coupling and polarities of batteries.

- 3- Operating tests:
- Check supply voltage and phase sequence order.
 - Energize supply circuit, close battery circuit, and switch the rectifier on.
 - Check manual operation.
 - Check direct operation without batteries.
 - Check automatic change-over.
 - Check charger fault and battery earth fault.
 - Check high voltage and low voltage protection.
 - Check signalization on terminal blocks.
 - Check continuity of output during temporary supply loss.
 - Check current limitation device.
 - Check output voltage.

Results are to match manufacturer technical specification

4- Test equipment:

Contractor has to provide all equipment, devices and tools are necessary for site tests.

Factory tests

- Conformity test
- Mechanical check

Insulation resistance test

- Dielectric test
- automatic voltage regular operation
- Ripple voltage test

Handwritten signatures and notes:

Signature 1
Signature 2
Signature 3

(125 V) Existing Battery sets characteristics'

- Ni- Cd , SNL 170 , L range
- Nominal voltage/cell: 1.2 v
- Float charge: 1.42 v/cell
- Float charging time is unlimited
- High-rate charge: 1.7 v/cell
- Number of batteries :94
- Nominal voltage set: 125 v

(120 V) Existing Battery sets characteristics'

- Ni- Cd , SNL 170 , L range SBL90
- Nominal voltage/cell: 1.2 v
- Float charge: 1.40 v/cell
- Float charging time is unlimited
- High-rate charge: 1.65 v/cell
- Number of batteries :92
- Nominal voltage set: 120 v

(48 V) Existing Battery sets characteristics'

- The required battery type shall be "NICKEL cadmium pocket plate battery"
- Type of batteries: L type (low discharge rate)
- Used in power backup and bulk energy storage

Time of discharge: 3-8 hours

Nominal voltage / cell: 1.2 V

Single voltage charge = 1.43-1.55 V

Float charge: 1.40-1.42 V/ CELL

Float charging time is unlimited

High-rate charge: 1.45- 1.70 V/CELL

Ending discharge voltage / cell: 1.0 V/CELL

Number of cells: 40 (single cell)

Capacity of the batteries: 135 AH

- Nominal voltage =48 V

Static transfer switch:

- The transfer shall be performed on " make -- before -- break " such that the static bypass switch is closed before the interruption and/or the output circuit breaker is tripped open. (Zero-time transfer)
- General : a static transfer switch and bypass circuit furnished as an integral part of the set, static transfer switch control logic to contain an automatic transfer control circuit that senses the status of the inverter logic signals , and operating and alarm conditions ; control circuits to provide an uninterrupted transfer of the load to an alternate bypass source , without exceeding the transients limits specified , when an overload or malfunction occurs within the system , or for bypassing the set for maintenance purposes.

- Uninterrupted bypass transfer:

- a- Automatic transfer: transfer control logic to automatically turn on the static transfer switch, transferring the critical AC load to the bypass source, after sensing one of the following conditions (not limited to):

1-inverter overload capacity exceeded.

2-inverter failure.

- b- Transfer control logic to inhibit a transfer of the critical load to the bypass source if one of the following conditions exists:

1-inverter/bypass voltage difference exceeding preset limits.

2-bypass frequency out of limits

3-bypass out of synchronization range with inverter output

Uninterrupted retransfer: retransfer of the critical load from the bypass source to the inverter output to be automatically initiated unless inhibited by manual control

Transfer logic control to inhibit a retransfer (manual or automatically) of the critical load to the inverter if one of the following conditions exists:

1- bypass out of synchronization range with inverter output

2- inverter/bypass voltage difference exceeding preset limits

3- over load condition exists in excess of inverter full load rating

Deer

الموافق ١٥

١١/١٢/٢٠٢٠
مكتب الصيانة

4- internal fault condition present.

- the set of the charger and inverter in the maintenance bypass mode of operation provides that the critical load powered from the maintenance bypass circuit, and the operation of the charger, inverter, static transfer switch and battery set can be checked up.

General specifications of Inverter Units

The inverter shall employ the latest, state-of-the-art, solid state components incorporating microprocessor based Pulse Width Modulated (PWM) technology or ferro resonant transformer design. The inverter shall consist of inverter unit, manual and automatic synchronized make-before-break bypass switch and input and output over current protective devices. Also included are all status and alarm displays, a remote interface communicator, control devices, meters, components, cabling and connectors.

The Inverter shall be designed to operate as mentioned above, up-to an ambient air temperature of 50 °C, and also has to be equipped with ventilation and air suction fans for Main semiconductors and enclosure panel which shall guarantee healthy conditions of operation.

INVERTER – TRANSFORMERS AND CHOCKS:

- Transformer and chocks shall be dry Type.
- Transformers and chocks shall be corresponded to the rating of the associated rectifier assembly.
- Transformers and chocks shall have class F insulation.
- Transformers and chocks have to be full tested before assembly, and test certificates shall be submitted for all used transformers and chocks.

INVERTER OPERATING MODES:

- Normally the inverter unit to be on service to supply continuously (220) VAC emergency loads.
- Inverter input shall be supplied from DC output of battery charger or battery set of nominal voltage
- Automatically and instantaneously changeover between Inverter unit and Static Bypass Switch to supply without interrupting the emergency loads in case of inverter unit or DC supply failure.
- Manual changeover between Inverter and SBS has to be available also.
- Inverter has to be facilitated with Manual Selector switch to put the inverter out of service for maintenance without interrupting loads.
- Switching among inverter modes has to yield to synchronized make-before-break concept.

Protection devices at least:

- Incoming DC under/over voltage protection
- AC Surge suppression (Surge)
- Output AC over voltage
- over current protection on battery charging current
- Protection fuses for measuring voltmeter, ventilation fans and thyristors.
- Common Earthing point

INSTRUMENTS

- Analogue voltmeters for DC input
- Analogue voltmeters for AC output
- Analogue Ammeter for AC output current
- The instruments shall be flush mounted type, dust proof and moisture resistant.
- The instruments shall be of 1.5 accuracy classes.
- The set shall be equipped with an emergency shutdown switch . when the emergency switch is active , the set(battery charger and inverter) input , output (whether from BC or from inverter) shall be completely isolated from the sources of power . this emergency shutdown switch shall be protected with cover to prevent accidental shutdown.

ALARMS (NOT LIMITED TO):

- On static bypass line
- Inverter failure
- Overload alarm
- Overload shut down
- Load on bypass
- Equipment over temperature
- Over temperature shut down
- Control power failure
- Static transfer switch failure



Handwritten signatures and dates: 15/9/15, 17/9/15, 18/9/15, 19/9/15, 20/9/15, 21/9/15, 22/9/15, 23/9/15, 24/9/15, 25/9/15, 26/9/15, 27/9/15, 28/9/15, 29/9/15, 30/9/15, 1/10/15, 2/10/15, 3/10/15, 4/10/15, 5/10/15, 6/10/15, 7/10/15, 8/10/15, 9/10/15, 10/10/15, 11/10/15, 12/10/15, 13/10/15, 14/10/15, 15/10/15, 16/10/15, 17/10/15, 18/10/15, 19/10/15, 20/10/15, 21/10/15, 22/10/15, 23/10/15, 24/10/15, 25/10/15, 26/10/15, 27/10/15, 28/10/15, 29/10/15, 30/10/15, 31/10/15, 1/11/15, 2/11/15, 3/11/15, 4/11/15, 5/11/15, 6/11/15, 7/11/15, 8/11/15, 9/11/15, 10/11/15, 11/11/15, 12/11/15, 13/11/15, 14/11/15, 15/11/15, 16/11/15, 17/11/15, 18/11/15, 19/11/15, 20/11/15, 21/11/15, 22/11/15, 23/11/15, 24/11/15, 25/11/15, 26/11/15, 27/11/15, 28/11/15, 29/11/15, 30/11/15, 1/12/15, 2/12/15, 3/12/15, 4/12/15, 5/12/15, 6/12/15, 7/12/15, 8/12/15, 9/12/15, 10/12/15, 11/12/15, 12/12/15, 13/12/15, 14/12/15, 15/12/15, 16/12/15, 17/12/15, 18/12/15, 19/12/15, 20/12/15, 21/12/15, 22/12/15, 23/12/15, 24/12/15, 25/12/15, 26/12/15, 27/12/15, 28/12/15, 29/12/15, 30/12/15, 31/12/15, 1/1/16, 2/1/16, 3/1/16, 4/1/16, 5/1/16, 6/1/16, 7/1/16, 8/1/16, 9/1/16, 10/1/16, 11/1/16, 12/1/16, 13/1/16, 14/1/16, 15/1/16, 16/1/16, 17/1/16, 18/1/16, 19/1/16, 20/1/16, 21/1/16, 22/1/16, 23/1/16, 24/1/16, 25/1/16, 26/1/16, 27/1/16, 28/1/16, 29/1/16, 30/1/16, 31/1/16, 1/2/16, 2/2/16, 3/2/16, 4/2/16, 5/2/16, 6/2/16, 7/2/16, 8/2/16, 9/2/16, 10/2/16, 11/2/16, 12/2/16, 13/2/16, 14/2/16, 15/2/16, 16/2/16, 17/2/16, 18/2/16, 19/2/16, 20/2/16, 21/2/16, 22/2/16, 23/2/16, 24/2/16, 25/2/16, 26/2/16, 27/2/16, 28/2/16, 29/2/16, 30/2/16, 31/2/16, 1/3/16, 2/3/16, 3/3/16, 4/3/16, 5/3/16, 6/3/16, 7/3/16, 8/3/16, 9/3/16, 10/3/16, 11/3/16, 12/3/16, 13/3/16, 14/3/16, 15/3/16, 16/3/16, 17/3/16, 18/3/16, 19/3/16, 20/3/16, 21/3/16, 22/3/16, 23/3/16, 24/3/16, 25/3/16, 26/3/16, 27/3/16, 28/3/16, 29/3/16, 30/3/16, 31/3/16, 1/4/16, 2/4/16, 3/4/16, 4/4/16, 5/4/16, 6/4/16, 7/4/16, 8/4/16, 9/4/16, 10/4/16, 11/4/16, 12/4/16, 13/4/16, 14/4/16, 15/4/16, 16/4/16, 17/4/16, 18/4/16, 19/4/16, 20/4/16, 21/4/16, 22/4/16, 23/4/16, 24/4/16, 25/4/16, 26/4/16, 27/4/16, 28/4/16, 29/4/16, 30/4/16, 31/4/16, 1/5/16, 2/5/16, 3/5/16, 4/5/16, 5/5/16, 6/5/16, 7/5/16, 8/5/16, 9/5/16, 10/5/16, 11/5/16, 12/5/16, 13/5/16, 14/5/16, 15/5/16, 16/5/16, 17/5/16, 18/5/16, 19/5/16, 20/5/16, 21/5/16, 22/5/16, 23/5/16, 24/5/16, 25/5/16, 26/5/16, 27/5/16, 28/5/16, 29/5/16, 30/5/16, 31/5/16, 1/6/16, 2/6/16, 3/6/16, 4/6/16, 5/6/16, 6/6/16, 7/6/16, 8/6/16, 9/6/16, 10/6/16, 11/6/16, 12/6/16, 13/6/16, 14/6/16, 15/6/16, 16/6/16, 17/6/16, 18/6/16, 19/6/16, 20/6/16, 21/6/16, 22/6/16, 23/6/16, 24/6/16, 25/6/16, 26/6/16, 27/6/16, 28/6/16, 29/6/16, 30/6/16, 31/6/16, 1/7/16, 2/7/16, 3/7/16, 4/7/16, 5/7/16, 6/7/16, 7/7/16, 8/7/16, 9/7/16, 10/7/16, 11/7/16, 12/7/16, 13/7/16, 14/7/16, 15/7/16, 16/7/16, 17/7/16, 18/7/16, 19/7/16, 20/7/16, 21/7/16, 22/7/16, 23/7/16, 24/7/16, 25/7/16, 26/7/16, 27/7/16, 28/7/16, 29/7/16, 30/7/16, 31/7/16, 1/8/16, 2/8/16, 3/8/16, 4/8/16, 5/8/16, 6/8/16, 7/8/16, 8/8/16, 9/8/16, 10/8/16, 11/8/16, 12/8/16, 13/8/16, 14/8/16, 15/8/16, 16/8/16, 17/8/16, 18/8/16, 19/8/16, 20/8/16, 21/8/16, 22/8/16, 23/8/16, 24/8/16, 25/8/16, 26/8/16, 27/8/16, 28/8/16, 29/8/16, 30/8/16, 31/8/16, 1/9/16, 2/9/16, 3/9/16, 4/9/16, 5/9/16, 6/9/16, 7/9/16, 8/9/16, 9/9/16, 10/9/16, 11/9/16, 12/9/16, 13/9/16, 14/9/16, 15/9/16, 16/9/16, 17/9/16, 18/9/16, 19/9/16, 20/9/16, 21/9/16, 22/9/16, 23/9/16, 24/9/16, 25/9/16, 26/9/16, 27/9/16, 28/9/16, 29/9/16, 30/9/16, 31/9/16, 1/10/16, 2/10/16, 3/10/16, 4/10/16, 5/10/16, 6/10/16, 7/10/16, 8/10/16, 9/10/16, 10/10/16, 11/10/16, 12/10/16, 13/10/16, 14/10/16, 15/10/16, 16/10/16, 17/10/16, 18/10/16, 19/10/16, 20/10/16, 21/10/16, 22/10/16, 23/10/16, 24/10/16, 25/10/16, 26/10/16, 27/10/16, 28/10/16, 29/10/16, 30/10/16, 31/10/16, 1/11/16, 2/11/16, 3/11/16, 4/11/16, 5/11/16, 6/11/16, 7/11/16, 8/11/16, 9/11/16, 10/11/16, 11/11/16, 12/11/16, 13/11/16, 14/11/16, 15/11/16, 16/11/16, 17/11/16, 18/11/16, 19/11/16, 20/11/16, 21/11/16, 22/11/16, 23/11/16, 24/11/16, 25/11/16, 26/11/16, 27/11/16, 28/11/16, 29/11/16, 30/11/16, 31/11/16, 1/12/16, 2/12/16, 3/12/16, 4/12/16, 5/12/16, 6/12/16, 7/12/16, 8/12/16, 9/12/16, 10/12/16, 11/12/16, 12/12/16, 13/12/16, 14/12/16, 15/12/16, 16/12/16, 17/12/16, 18/12/16, 19/12/16, 20/12/16, 21/12/16, 22/12/16, 23/12/16, 24/12/16, 25/12/16, 26/12/16, 27/12/16, 28/12/16, 29/12/16, 30/12/16, 31/12/16, 1/1/17, 2/1/17, 3/1/17, 4/1/17, 5/1/17, 6/1/17, 7/1/17, 8/1/17, 9/1/17, 10/1/17, 11/1/17, 12/1/17, 13/1/17, 14/1/17, 15/1/17, 16/1/17, 17/1/17, 18/1/17, 19/1/17, 20/1/17, 21/1/17, 22/1/17, 23/1/17, 24/1/17, 25/1/17, 26/1/17, 27/1/17, 28/1/17, 29/1/17, 30/1/17, 31/1/17, 1/2/17, 2/2/17, 3/2/17, 4/2/17, 5/2/17, 6/2/17, 7/2/17, 8/2/17, 9/2/17, 10/2/17, 11/2/17, 12/2/17, 13/2/17, 14/2/17, 15/2/17, 16/2/17, 17/2/17, 18/2/17, 19/2/17, 20/2/17, 21/2/17, 22/2/17, 23/2/17, 24/2/17, 25/2/17, 26/2/17, 27/2/17, 28/2/17, 29/2/17, 30/2/17, 31/2/17, 1/3/17, 2/3/17, 3/3/17, 4/3/17, 5/3/17, 6/3/17, 7/3/17, 8/3/17, 9/3/17, 10/3/17, 11/3/17, 12/3/17, 13/3/17, 14/3/17, 15/3/17, 16/3/17, 17/3/17, 18/3/17, 19/3/17, 20/3/17, 21/3/17, 22/3/17, 23/3/17, 24/3/17, 25/3/17, 26/3/17, 27/3/17, 28/3/17, 29/3/17, 30/3/17, 31/3/17, 1/4/17, 2/4/17, 3/4/17, 4/4/17, 5/4/17, 6/4/17, 7/4/17, 8/4/17, 9/4/17, 10/4/17, 11/4/17, 12/4/17, 13/4/17, 14/4/17, 15/4/17, 16/4/17, 17/4/17, 18/4/17, 19/4/17, 20/4/17, 21/4/17, 22/4/17, 23/4/17, 24/4/17, 25/4/17, 26/4/17, 27/4/17, 28/4/17, 29/4/17, 30/4/17, 31/4/17, 1/5/17, 2/5/17, 3/5/17, 4/5/17, 5/5/17, 6/5/17, 7/5/17, 8/5/17, 9/5/17, 10/5/17, 11/5/17, 12/5/17, 13/5/17, 14/5/17, 15/5/17, 16/5/17, 17/5/17, 18/5/17, 19/5/17, 20/5/17, 21/5/17, 22/5/17, 23/5/17, 24/5/17, 25/5/17, 26/5/17, 27/5/17, 28/5/17, 29/5/17, 30/5/17, 31/5/17, 1/6/17, 2/6/17, 3/6/17, 4/6/17, 5/6/17, 6/6/17, 7/6/17, 8/6/17, 9/6/17, 10/6/17, 11/6/17, 12/6/17, 13/6/17, 14/6/17, 15/6/17, 16/6/17, 17/6/17, 18/6/17, 19/6/17, 20/6/17, 21/6/17, 22/6/17, 23/6/17, 24/6/17, 25/6/17, 26/6/17, 27/6/17, 28/6/17, 29/6/17, 30/6/17, 31/6/17, 1/7/17, 2/7/17, 3/7/17, 4/7/17, 5/7/17, 6/7/17, 7/7/17, 8/7/17, 9/7/17, 10/7/17, 11/7/17, 12/7/17, 13/7/17, 14/7/17, 15/7/17, 16/7/17, 17/7/17, 18/7/17, 19/7/17, 20/7/17, 21/7/17, 22/7/17, 23/7/17, 24/7/17, 25/7/17, 26/7/17, 27/7/17, 28/7/17, 29/7/17, 30/7/17, 31/7/17, 1/8/17, 2/8/17, 3/8/17, 4/8/17, 5/8/17, 6/8/17, 7/8/17, 8/8/17, 9/8/17, 10/8/17, 11/8/17, 12/8/17, 13/8/17, 14/8/17, 15/8/17, 16/8/17, 17/8/17, 18/8/17, 19/8/17, 20/8/17, 21/8/17, 22/8/17, 23/8/17, 24/8/17, 25/8/17, 26/8/17, 27/8/17, 28/8/17, 29/8/17, 30/8/17, 31/8/17, 1/9/17, 2/9/17, 3/9/17, 4/9/17, 5/9/17, 6/9/17, 7/9/17, 8/9/17, 9/9/17, 10/9/17, 11/9/17, 12/9/17, 13/9/17, 14/9/17, 15/9/17, 16/9/17, 17/9/17, 18/9/17, 19/9/17, 20/9/17, 21/9/17, 22/9/17, 23/9/17, 24/9/17, 25/9/17, 26/9/17, 27/9/17, 28/9/17, 29/9/17, 30/9/17, 31/9/17, 1/10/17, 2/10/17, 3/10/17, 4/10/17, 5/10/17, 6/10/17, 7/10/17, 8/10/17, 9/10/17, 10/10/17, 11/10/17, 12/10/17, 13/10/17, 14/10/17, 15/10/17, 16/10/17, 17/10/17, 18/10/17, 19/10/17, 20/10/17, 21/10/17, 22/10/17, 23/10/17, 24/10/17, 25/10/17, 26/10/17, 27/10/17, 28/10/17, 29/10/17, 30/10/17, 31/10/17, 1/11/17, 2/11/17, 3/11/17, 4/11/17, 5/11/17, 6/11/17, 7/11/17, 8/11/17, 9/11/17, 10/11/17, 11/11/17, 12/11/17, 13/11/17, 14/11/17, 15/11/17, 16/11/17, 17/11/17, 18/11/17, 19/11/17, 20/11/17, 21/11/17, 22/11/17, 23/11/17, 24/11/17, 25/11/17, 26/11/17, 27/11/17, 28/11/17, 29/11/17, 30/11/17, 31/11/17, 1/12/17, 2/12/17, 3/12/17, 4/12/17, 5/12/17, 6/12/17, 7/12/17, 8/12/17, 9/12/17, 10/12/17, 11/12/17, 12/12/17, 13/12/17, 14/12/17, 15/12/17, 16/12/17, 17/12/17, 18/12/17, 19/12/17, 20/12/17, 21/12/17, 22/12/17, 23/12/17, 24/12/17, 25/12/17, 26/12/17, 27/12/17, 28/12/17, 29/12/17, 30/12/17, 31/12/17, 1/1/18, 2/1/18, 3/1/18, 4/1/18, 5/1/18, 6/1/18, 7/1/18, 8/1/18, 9/1/18, 10/1/18, 11/1/18, 12/1/18, 13/1/18, 14/1/18, 15/1/18, 16/1/18, 17/1/18, 18/1/18, 19/1/18, 20/1/18, 21/1/18, 22/1/18, 23/1/18, 24/1/18, 25/1/18, 26/1/18, 27/1/18, 28/1/18, 29/1/18, 30/1/18, 31/1/18, 1/2/18, 2/2/18, 3/2/18, 4/2/18, 5/2/18, 6/2/18, 7/2/18, 8/2/18, 9/2/18, 10/2/18, 11/2/18, 12/2/18, 13/2/18, 14/2/18, 15/2/18, 16/2/18, 17/2/18, 18/2/18, 19/2/18, 20/2/18, 21/2/18, 22/2/18, 23/2/18, 24/2/18, 25/2/18, 26/2/18, 27/2/18, 28/2/18, 29/2/18, 30/2/18, 31/2/18, 1/3/18, 2/3/18, 3/3/18, 4/3/18, 5/3/18, 6/3/18, 7/3/18, 8/3/18, 9/3/18, 10/3/18, 11/3/18, 12/3/18, 13/3/18, 14/3/18, 15/3/18, 16/3/18, 17/3/18, 18/3/18, 19/3/18, 20/3/18, 21/3/18, 22/3/18, 23/3/18, 24/3/18, 25/3/18, 26/3/18, 27/3/18, 28/3/18, 29/3/18, 30/3/18, 31/3/18, 1/4/18, 2/4/18, 3/4/18, 4/4/18, 5/4/18, 6/4/18, 7/4/18, 8/4/18, 9/4/18, 10/4/18, 11/4/18, 12/4/18, 13/4/18, 14/4/18, 15/4/18, 16/4/18, 17/4/18, 18/4/18, 19/4/18, 20/4/18, 21/4/18, 22/4/18, 23/4/18, 24/4/18, 25/4/18, 26/4/18, 27/4/18, 28/4/18, 29/4/18, 30/4/18, 31/4/18, 1/5/18, 2/5/18, 3/5/18, 4/5/18, 5/5/18, 6/5/18, 7/5/18, 8/5/18, 9/5/18, 10/5/18, 11/5/18, 12/5/18, 13/5/18, 14/5/18, 15/5/18, 16/5/18, 17/5/18, 18/5/18, 19/5/18, 20/5/18, 21/5/18, 22/5/18, 23/5/18, 24/5/18, 25/5/18, 26/5/18, 27/5/18, 28/5/18, 29/5/18, 30/5/18, 31/5/18, 1/6/18, 2/6/18, 3/6/18, 4/6/18, 5/6/18, 6/6/18, 7/6/18, 8/6/18, 9/6/18, 10/6/18, 11/6/18, 12/6/18, 13/6/18, 14/6/18, 15/6/18, 16/6/18, 17/6/18, 18/6/18, 19/6/18, 20/6/18, 21/6/18, 22/6/18, 23/6/18, 24/6/18, 25/6/18, 26/6/18, 27/6/18, 28/6/18, 29/6/18, 30/6/18, 31/6/18, 1/7/18, 2/7/18, 3/7/18, 4/7/18, 5/7/18, 6/7/18, 7/7/18, 8/7/18, 9/7/18, 10/7/18, 11/7/18, 12/7/18, 13/7/18, 14/7/18, 15/7/18, 16/7/18, 17/7/18, 18/7/18, 19/7/18, 20/7/18, 21/7/18, 22/7/18, 23/7/18, 24/7/18, 25/7/18, 26/7/18, 27/7/18, 28/7/18, 29/7/18, 30/7/18, 31/7/18, 1/8/18, 2/8/18, 3/8/18, 4/8/18, 5/8/18, 6/8/18, 7/8/18, 8/8/18, 9/8/18, 10/8/18, 11/8/18, 12/8/18, 13/8/18, 14/8/18, 15/8/18, 16/8/18, 17/8/18, 18/8/18, 19/8/18, 20/8/18, 21/8/18, 22/8/18, 23/8/18, 24/8/18, 25/8/18, 26/8/18, 27/8/18, 28/8/18, 29/8/18, 30/8/18, 31/8/18, 1/9/18, 2/9/18, 3/9/18, 4/9/18, 5/9/18, 6/9/18, 7/9/18, 8/9/18, 9/9/18, 10/9/18, 11/9/18, 12/9/18, 13/9/18, 14/9/18, 15/9/18, 16/9/18, 17/9/18, 18/9/18, 19/9/18, 20/9/18, 21/9/18, 22/9/18, 23/9/18, 24/9/18, 25/9/18, 26/9/18, 27/9/18, 28/9/18, 29/9/18, 30/9/18, 31/9/18, 1/10/18, 2/10/18, 3/10/18, 4/10/18, 5/10/18, 6/10/18, 7/10/18, 8/10/18, 9/10/18, 10/10/18, 11/10/18, 12/10/18, 13/10/18, 14/10/18, 15/10/18, 16/10/18, 17/10/18, 18/10/18, 19/10/18, 20/10/18, 21/10/18, 22/10/18, 23/10/18, 24/10/18, 25/10/18, 26/10/18, 27/10/18, 28/10/18, 29/10/18, 30/10/18, 31/10/18, 1/11/18, 2/11/18, 3/11/18, 4/11/18, 5/11/18, 6/11/18, 7/11/18, 8/11/18, 9/11/18, 10/11/18, 11/11/18, 12/11/18, 13/11/18, 14/11/18, 15/11/18, 16/11/18, 17/11/18, 18/11/18, 19/11/18, 20/11/18, 21/11/18, 22/11/18, 23/11/18, 24/11/18, 25/11/18, 26/11/18, 27/11/18, 28/11/18, 29/11/18, 30/11/18, 31/11/18, 1/12/18, 2/12/18, 3/12/18, 4/12/18, 5/12/18, 6/12/18, 7/12/18, 8/12/18, 9/12/18, 10/12/18, 11/12/18, 12/12/18, 13/12/18, 14/12/18, 15/12/18, 16/12/18, 17/12/18, 18/12/18, 19/12/18, 20/12/18, 21/12/18, 22/12/18, 23/12/18, 24/12/18, 25/12/18, 26/12/18, 27/12/18, 28/12/18, 29/12/18, 30/12/18, 31/12/18, 1/1/19, 2/1/19, 3/1/19, 4/1/19, 5/1/19, 6/1/19, 7/1/19, 8/1/19, 9/1/19, 10/1/19, 11/1/19, 12/1/19, 13/1/19, 14/1/19, 15/1/19, 16/1/19, 17/1/19, 18/1/19, 19/1/19, 20/1/19, 21/1/19, 22/1/19, 23/1/19, 24/1/19, 25/1/19, 26/1/19, 27/1/19, 28/1/19, 29/1/19, 30/1/19, 31/1/19, 1/2/19, 2/2/19, 3/2/19, 4/2/19, 5/2/19, 6/2/19, 7/2/19, 8/2/19, 9/2/19, 10/2/19, 11/2/19, 12/2/19, 13/2/19, 14/2/19, 15/2/19, 16/2/19, 17/2/19, 18/2/19, 19/2/19, 20/2/19, 21/2/19, 22/2/19, 23/2/19, 24/2/19, 25/2/19, 26/2/19, 27/2/19, 28/2/19, 29/2/19, 30/2/19, 31/2/19, 1/3/19, 2/3/19, 3/3/19, 4/3/19, 5/3/19, 6/3/19, 7/3/19, 8/3/19, 9/3/19, 10/3/19, 11/3/19, 12/3/19, 13/3/19, 14/3/19, 15/3/19, 16/3/

NAME PLATES AND MARKING

- Name plates with full and clear inscriptions shall also be provided on and inside the panels for identifications of the various components.
- Detailed dimensional drawings, commissioning and operating instructions and test certifications of the manufacturer shall be supplied with the equipment.
- The software of the equipment must be supplied with the equipment with a high professional trainee to give all the needed operating and maintenance and during normal conditions training for FCM engineers.
- Any needed data required by ECM engineers must be supplied by the contractor and it will be his responsibility.
- Inverter drawings, troubleshooting chart and manual shall be available in each unit in specified metallic pocket in the charger door.

CONSTRUCTION:

- The inverter shall be indoor, floor mounted, self – supporting sheet metal enclosed cubicle type.
- The contractor shall supply all necessary base frames, anchor bolts and hardware.
- All equipment mounted in the cabinet shall be provided with individual labels with equipment designation engraved.
- The layout of inverter components shall be such that their heat losses do not give rise to excessive temperature within the inverter panel.
- Each inverter panel shall be provided with an illuminating lamp and one 5 amp. Socket. Switches and fuses shall be provided separately for each of the above.
- In the worst case, no damage should be done due to over temperature and the required battery charger and inverter must withstand the worst ambient conditions and it will be the full responsibility of the contractor to provide that.
- Power and control wiring within panels shall be bundled separately. Any terminal or metal work which remains alive at greater than 415 v, when panel door is opened, shall be protected by shrouding.
- Lists of testing equipment available with the bidder for final testing of the required equipment
- Cable Entry From bottom
- All interconnection cables has to be low some – halogen free type
- Labels on each component shall be clear. Also wires labels shall be on the start & end of each wire.
- Easy access for all electrical components shall be achieved to allow removing or replacing.
- The back and sides of the cabinet shall be easily removed, they shouldn't be riveted.

Handwritten signatures and notes in Arabic script.

Site Tests:

This test to be carried out aims to check that the characteristics and the performance have not changed due to transportation, installation, etc.

- 1- The tests included are :
 - Check of signaling and alarms
 - Check of other characteristics
- 2- Checks without system voltage:
 - Open all upstream and downstream switchgears.
 - Check fuses rate.
 - Check polarities conformity.
- 3- Operating tests:
 - Check supply voltage.
 - Energize supply circuit, switch the inverter on.
 - Check normal and automatic switching on operation.
 - Check front panel signaling.
 - Check Led test and reset.
 - Check manual transfer.
 - Check signalization on terminal blocks.
 - Check output voltage and frequency.
 - Results are to match manufacturer technical specification.

Fat tests :

- Conformity test
- Mechanical check
- Insulation resistance test
- Dielectric test
- automatic voltage regular operation
- Ripple voltage test

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو



دفتر شروط (نسخة مجانية)

Handwritten signatures and dates: 15/10/2015, 15/10/2015, 15/10/2015

مواصفات فنية عامة للشواحن

- Automatic periodic function to test the Battery and battery circuitry against open circuits, loose connections, faulty cells, bad/low electrolyte. So the charger shall periodically reduce the voltage below float voltage and check the presence of discharge current and battery voltage within an adjustable period.
- The charger shall be able to make an Automatic Reset after trip.
- The charger must monitor the operation of the load Regulating Unit and make an automatic bypass in case of failure of any diodes and limit the output voltage to float level.
- Battery temperature sensing to ensure proper protection and compensate the battery charge.
- Soft start voltage ramp to ensure smooth operation at start up.
- Timer to protect the battery at boost mode and force switch to float in case battery is not charging.

2.5KV/RMS Isolation between the AC, DC, and control. And Isolation between PE and AC/DC/Control.

- Alarm History

- Display Screen to display and adjust the parameters settings during operation.

- In addition to the Unit current and Load Current measurement, and since the load current is variable and differs for each location. It is required to have a dedicated Battery Current measurement to effectively charge and protect the battery through following functions:

Battery Current Limit.

Boost Float mode Automatic Selection

Over Current Precise Protection

Protection against:

- Load Over Voltage
- Load Under Voltage

Handwritten signatures and initials in Arabic script, including "م.ع.ك.م." and "د.ع.ك.م."

- Unit Over Voltage
 - Unit Under Voltage
 - Unit Over Current
 - Battery Over Current
 - Load Over Current
 - Battery End Voltage
 - Mains Failure
 - Phase Failure
 - Battery over Temperature
- Following Signal to be provided over Modbus
- Mains Voltage
 - Unit/Battery Voltage.
 - Battery Temperature
 - Load Voltage
 - Total Current
 - Battery Current
 - Load Current
 - Charging Mode (Automatic, Manual, Boost, Float)
 - Alarm signal for each protection.
- At least 5 years track record in Egypt as manufacturer.



Handwritten signatures and dates in Arabic script, including '17/1/2017' and '17/1/2017'.

توريد قطع غيار لرفع كفاءة أنظمة الإشارات بالخط الثاني

م	اسم البند	المرجع	المواصفات الفنية	الكمية
1	مانع انقطاع التيار	UPS	فهرس رقم ١	10
2	شاحن بطاريات	BC 220vac/24vdc	فهرس رقم ٢	12
3	شاحن بطاريات	BC 220vac/48vdc	فهرس رقم ٣	2
4	عاكس قدرة	PI 24vdc/220vac	فهرس رقم ٤	5

فهرس رقم ١ (المواصفات الفنية لمانع انقطاع التيار UPS)

ملاحظات هامة	المواصفات	البند المطلوب في الجهاز
*The Alarm card must be Dry Contacts / Relay card equivalent of AS400N *All UPS alarms must be Normally Closed (N.C) that Delivers a minimum current of 5 amps Country of origin Egypt only.	Metallic Chassis, one tower rack & Internal Batteries.	UPS General Specs
	Single ph., On line & 6kVA/6kw UPS	Power rating
	220v AC +10 % - 20 %	Input voltage
	220v AC, 230vAC, pure sine wave, capable of 150% overload for 10S, static and manual Bypass features with zero transfer time	Output voltage
	50 Hz $\pm$ 2 Hz	Frequency range
	PF > 0.95	Power factor in/out
	< 5 % THD	Harmonic distortion
	50 C°	Operating temperature
	0 - 95 % (no condensing)	Humidity
	Dry contacts Alarm Card	Interface
Country of origin Egypt only.	Dry & Maintenance free of (3-5) years Life time at Operating temperature.	Batteries
	20 minutes at full load /12v DC-9 Ah	
	Supplier has to do all required tests with load bank before putting into service.	Test

The supplier will provide all facilities to test the UPS and load it with the full capacity and conduct a training in how to operate and maintain the UPS before delivery.

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
دعوات عروض (مسحقة مجانية)

فهرس رقم ٢ (المواصفات الفنية لشاحن البطاريات BC)

**Electric Specifications to supply Battery Charger (rectifier)
220/24 V – 100 A**

Specifications:		ملاحظات
Module Type	Modular, one unit and stand alone	
Input voltage [V]	220 V + 15 %/-20%	
Frequency [Hz]	47 – 63 hz, rated at 60 hz	
Power factor	0,98 to unity	
Output current [A]	100 A	
Output voltage [DC]	24 vdc, adjusted at 27 vdc	
Efficiency [%]	>90	
IP Protection	IP 20 or higher	
Ambient temperature	50 – 70 °C	
Cooling	Cooling fan controlled and monitored	
MMI panel	LCD-display and control panel	
Dimensions:		
Height	Up to 20 cm	Or Equivalent to be mounted inside stakeholder cabinet
Width	Up to 50 cm	
Depth	Up to 42 cm	
Interface	Dry contact NC	
Battery Charger alarms must be Normally Closed (N.C) that Delivers a minimum current of 5 amps		
Standards EMC	EN 61000-3-2, EN 61000-6-2, 61000-6-3	
The supplier will provide all facilities to test the BC and load it with the full capacity and conduct a training in how to operate and maintain the BC before delivery.		

(Handwritten signature)



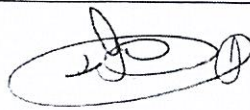
(Handwritten signature)

فهرس رقم ٣ (المواصفات الفنية لشاحن البطاريات BC)

Electric Specifications to supply Battery Charger (rectifier)

220vac/48vdc – 100 A

Specifications:		ملاحظات
Module Type	Modular, one unit and stand alone	
Input voltage [V]	220 V + 15 %/-20%	
Frequency [Hz]	47 – 63 hz, rated at 60 hz	
Power factor	0,98 to unity	
Output current [A]	100 A	
Output voltage [DC]	48 vdc, adjusted at 54 vdc	
Efficiency [%]	>90	
IP Protection	IP 20 or higher	
Ambient temperature	50 – 70 °C	
Cooling	Cooling fan controlled and monitored	
MMI panel	LCD-display and control panel	
Dimensions:		
Height	Up to 20 cm	Or Equivalent to be mounted inside stakeholder cabinet
Width	Up to 50 cm	
Depth	Up to 42 cm	
Interface	Dry contact NC	
Battery Charger alarms must be Normally Closed (N.C) that Delivers a minimum current of 5 amps		
Standards EMC	EN 61000-3-2, EN 61000-6-2, 61000-6-3	
The supplier will provide all facilities to test the BC and load it with the full capacity and conduct a training in how to operate and maintain the BC before delivery.		



الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
دفترشروط (نسخة مجانية)



فهرس رقم 4 (المواصفات الفنية لعاكس القدرة PI)

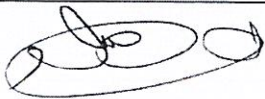
Electric Specifications to supply Power Inverters 24 /220V

Specifications (or Equivalent):		ملاحظات
Power rating [VA/W]	3000/2400	
AC Output Voltage Reg. (at Batt. Mode)	220 Vac $\pm$ 5%	
Efficiency (Peak)	>90	
Transfer Time	Less than 10 ms	
Frequency [Hz]	60 $\pm$ 1hz	
Battery Voltage	24 Vdc	
IP Protection	IP 20 or higher	
Ambient temperature	50 – 70 °C	
Cooling	Cooling fan controlled and monitored	
Source/Generator	220 Vac + 15%/- 20%	
MMI panel	LCD-display and control panel	
Interface	Dry contact NC	

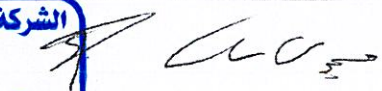
Power Inverter alarms must be Normally Closed (N.C) that Delivers a minimum current of 5 amps

Dimensions:		
Height	Up to 15 cm	
Width	Up to 30 cm	
Depth	Up to 40 cm	
CE certified and comply with standards:	IEC61000-4-2, IEC61000-4-3, IEC61000-4-4, IEC61000-4-5, IEC62040-1	

The supplier will provide all facilities to test the PI and load it with the full capacity and conduct a training in how to operate and maintain the PI before delivery.



الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
دفترشروط (نسخة مجانية)



توريد وتركيب ووضع بالخدمة شواحن وبطاريات لأنظمة الاتصالات بالخط الثاني للمetro
المواصفات الفنية للشواحن والبطاريات الخاصة بأنظمة الاتصالات بالخط الثاني للمetro

Item No.	Quantity	Item Designation	Technical Description
1	20	Battery charger (1+0) 30 Adc - 220Vac/48 Vdc with Battery rack 60 AH Dimension of charger: Maximum Overall Dimension: 600 × 600 × 2100 (Front × Width × Height) mm	- Mains: 1 phases, 220 V ($\pm 10\%$) – 50 Hz - Power factor at full load: 0.8 - Floating Voltage Range: (75% - 125 %) Nominal voltage ($\pm 10\%$) at full load - Boosting Voltage Range: (75% - 135 %) Nominal Voltage (0 - +10%) at full load - Commissioning Voltage Range: (75% - 140%) Nominal voltage (0- +10%) at half load - Output voltage Accuracy: $\pm 1\%$ - Permissible ambient temperature: 45 °C - Time boosting: up to 15 hour - Minimum efficiency at full load: 90 % - IP: 21 - Load regulator: 12 A - 48 Vdc Battery rack: nickel-cadmium alkaline 40 cells, nominal cell voltage= 1.2, low discharge rate, and all required accessories, connectors, cables and installation material. - At least 2 free contacts activated via Main Control Board to the supervisory system. - All input and output connections through terminal block and by using Circuit Breakers - Loads: 4 loads [48 Vdc -10 A]
2	1	Battery charger (1+1) 30 Adc - 220Vac/48 Vdc with Battery rack 90 AH Dimension of charger: Maximum Overall Dimension: 600 × 600 × 2100 (Front × Width × Height) mm	- Mains: 1 phases, 220 V ($\pm 10\%$) – 50 Hz - Power factor at full load: 0.8 - Floating Voltage Range: (75% - 125 %) Nominal voltage ($\pm 10\%$) at full load - Boosting Voltage Range: (75% - 135 %) Nominal Voltage (0 - +10%) at full load - Commissioning Voltage Range: (75% - 140%) Nominal voltage (0- +10%) at half load - Output voltage Accuracy: $\pm 1\%$ - Permissible ambient temperature: 45 °C - Time boosting: up to 15 hour - Minimum efficiency at full load: 90 % - IP: 21 - Load regulator: 12 A - 48 Vdc Battery rack: nickel-cadmium alkaline 40 cells, nominal cell voltage= 1.2, low discharge rate, and all required accessories, connectors, cables and installation material. - At least 2 free contacts activated via Main Control Board to the supervisory system. - All input and output connections through terminal block and by using Circuit Breakers - Loads: 6 loads [48 Vdc -10 A]

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل metro



دفتر شروط (نسخة مجانية)

1-1/10

		Battery charger (1+2) 30 A dc - 220Vac/48 Vdc with Battery rack 180 AH Dimension of charger: Maximum Overall Dimension: 600 × 600 × 2100 (Front × Width × Height) mm	- Mains: 1 phases, 220 V ($\pm 10\%$) – 50 Hz - Power factor at full load: 0.8 - Floating Voltage Range: (75% - 125 %) Nominal voltage ($\pm 10\%$) at full load - Boosting Voltage Range: (75% - 135 %) Nominal Voltage (0 - +10%) at full load - Commissioning Voltage Range: (75% - 140%) Nominal voltage (0- +10%) at half load - Output voltage Accuracy: $\pm 1\%$ - Permissible ambient temperature: 45 °C - Time boosting: up to 15 hour - Minimum efficiency at full load: 90 % - IP: 21 - Load regulator: 24 A - 48 Vdc Battery rack: nickel-cadmium alkaline 40 cells, nominal cell voltage= 1.2, low discharge rate, and all required accessories, connectors, cables and installation material. - At least 2 free contacts activated via Main Control Board to the supervisory system. - All input and output connections through terminal block and by using Circuit Breakers - Loads: 10 loads [48 Vdc -10 A]
--	--	--	---

التوصيلات: توريد وتركيب كافة المهمات والمستلزمات من كابلات و مفاتيح وتراجل وخلافه كما يلي:

- من مصدر الدخل 220 Vac إلى كابينة الشاحن (داخل الغرفة الفنية LCR)
- من كابينة الشاحن إلى كباتن الاحمال (داخل الغرفة الفنية LCR)
- من كابينة الشاحن إلى صندوق الإنذارات، عدد اثنان انذار (داخل الغرفة الفنية LCR)
- من كابينة الشاحن بالغرفة الفنية LCR إلى رآك البطاريات بغرفة البطاريات
- إعادة تركيب مفاتيح توصيل أحمال الـ 220 Vac داخل علبة منفصلة عند فك الكابينة القديمة



١٣٧٤
 ١٣٧٤
 ١٣٧٤

توريد وتركيب ورسم بالخدمة شواحن وبطاريات لأنظمة الاتصالات
المواصفات الفنية لمنع انقطاع التيار الخاصة بأنظمة الاتصالات بالخط الثاني للمetro

Item No.	Quantity	Item Designation	Technical Description
4	1	6 KVA UPS Complete with Batteries	• Power switch • Maintenance bypass switch • Bypass type Internal bypass (automatic and manual) • Ambient air temperature for operation 0...40 °C • Short circuit protection • Relative humidity 0...95 % non-condensing • HD screen • Ventilation grid • Terminal for cables, power supply, output, battery and ground • Grounding • INPUT VOLTAGE (VAC) 220 Vac +10% -20% OUTPUT • 220/230/240±1% (configurable from display) • FREQUENCY (HZ) 50 ±2 • THD < 5% • SWITCHING TIME (MS) 0 • POWER FACTOR ≥0.95 BATTERIES • Dry and Maintenance free to supply load 2.39 Kwatt at least 5 hours of operation TEST • Supplier has to provide all facilities to do all required tests with load bank before putting into service. Country of origin Egypt only.



المواصفات الفنية لأجهزة الشواحن المطلوبة لأنظمة التحكم بالخط الأول

No.	Description	Technical Specifications	Quantity	
1	 48 VDC (40 Amp) Non stop Battery Charger	48 V - 40 A Battery Charger: Mains: (1-phase) 220 V ($\pm 10\%$) - 50 Hz Rated power: 2 KVA Nominal O/P Voltage: 48 V DC Floating Voltage: 51.8 V DC Boosting Voltage: 57.3 V DC - T boosting: 15 hour Batteries Connected: Type: Nicd Metering for 48 V for each of the following: - Batteries O/P current - Load O/P current - Input current - Charger O/P Voltage - Charger I/P voltage Indications & alarms 48 V for each of the following : - ON / OFF indications. - Floating / Boosting / Manual indications. - (- Ve and +Ve) earth leakage alarm. - Mains failure alarm. - DC under / over voltage alarm. - Charger ventilation fans fault alarm. Protection 48 V for each of the following: - High rupture fuses on AC I/P (with Striker with electric contacts) - Slow blown fuses on DC O/P (with Striker with electric contacts) - Mains failure (over-voltage, under-voltage, phase failure, phase sequence) gives tripping. - Charger ventilation fans fault gives alarm but doesn't give tripping.	2	توريد وتركيب ووضع بالخدمة

م. ا. بنات

م. ا. بنات

م. ا. بنات

No.	Description	Technical Specifications	Quantity	
2	48 VDC (60 Amp) Non stop Battery Charger	48 V - 60 A Battery Charger: Mains: (3-phase) 380 V ($\pm 10\%$) - 50 Hz Rated power: 3 KVA Nominal O/P Voltage: 48 V DC Floating Voltage: 51.8 V DC Boosting Voltage: 57.3 V DC - T boosting: 15 hour Batteries Connected: Type: Nid Metering for 48 V for each of the following: - Batteries O/P current - Load O/P current - Input current - Charger I/P voltage - Charger O/P Voltage Indications & alarms 48 V for each of the following: - ON / OFF indications. - Floating / Boosting / Manual indications. - (-Ve and +Ve) earth leakage alarm. - Mains failure alarm. - DC under / over voltage alarm. - Charger ventilation fans fault alarm. Protection 48 V for each of the following: - High rupture fuses on AC I/P (with Striker with electric contacts) - Slow blown fuses on DC O/P (with Striker with electric contacts) - Mains failure (over-voltage, under-voltage, phase failure, phase sequence) gives tripping. - Charger ventilation fans fault gives alarm but doesn't give tripping. Dimension Overall Dimension: 610 × 760 × 2000 (Front × Width × Height) mm	1	توريد فقط

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
دفتر شروط (نسخة مجانية)

توريد

م

م

م

م

م

General Requirements

- Fans fixed below the semiconductor bridge.
- Fans for overall ventilation of the cabinet.
- Fans type: 230 VAC, 50 Hz. (119 x 119 x 38) mm
- Cable entry: from bottom.
- Type tests certificates should be submitted.
- Easy access for all electrical components shall be achieved to allow removing or replacing.
- The back and sides of the cabinet shall be easily removed; they shouldn't be riveted.
- All Drawings and Circuit Diagram should be submitted in the technical tender.

Catalogues for all used components should be submitted in the technical tender.

Labels on each component shall be clear. Also wires labels shall be on the start & end of each wire.

Any Software should be submitted, and able to change the parameter setting.

Parameter setting and configuration must be users configurable.

Indications & alarms 48 V for each of the following:

ON / OFF indications.

Floating / Boosting / Manual indications.

(-Ve and +Ve) earth leakage alarm.

Mains failure alarm & Absence.

Indication for battery usage.

Buzzer in case of battery in use.

DC under / over voltage alarm.

Charger ventilation fans fault alarm.

Recommendation:

The applicant must conduct a full due diligence inspection that Avoiding ignorance



Signature of the Applicant

Signature of the Tenderer

Signature of the Tenderer

وزارة النقل
الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو
إعلان/ مناقصة عامة داخلية
لتوريد وتركيب ووضع بالخدمة أجهزة شواحن وإنفتر وأجهزة UPS
للمحطات الكهربائية والغرف الفنية بالخط الثاني للمترو.
مناقصة يوم: ٢٠٢٥/٧/٢٩
ملف رقم: ٢٠٢٥/٩

ستقبل العطاءات بإدارة المشتريات والمخازن بالمترو عن المناقصة العامة المذكورة بعالية.
ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد الميعاد المحدد ويجب تقديم العطاءات من أصل وصورة في مظروفين مغلقين كالآتي: -
أولاً: المظروف الأول (للعرض الفني): -

يوضح بداخله صلاحية الأسعار وجميع البيانات والمستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات وشروط الشركة العامة وأيضاً " قيمة التأمين المؤقت الابتدائي المطلوب وهو مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثمانية ألف جنيه مصري فقط لا غير ، ويقدم بأحدي الطرق التالية:

- ١- خطاب ضمان غير مشروط باللغة العربية وساري لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٢- ايداع في حساب رقم (٠٠٩٠٤١٢٠٠٠٠٠٠٨٩) بنك القاهرة، باسم الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو.
- ٣- دفع إلكتروني على موقع الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو (Cairo metro.gov.eg) ثانياً: المظروف الثاني (للعرض المالي): -

يوضح بداخله تفاصيل الأسعار وإجمالي العطاء والموقف من الضرائب والدمغات مع مراعاة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
اشتراطات عامة: -

- ١- في حالة الرغبة في الاشتراك في المناقصة يلزم شراء كراسة الشروط من موقع الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو (cairometro.gov.eg) أو من مبنى إدارة شركة المترو بحمامات القبة.
- ٢- تقدم الطلبات مع ورقة دمغة فئة ١٠٠ قرش.
- ٣- ثمن كراسة الشروط مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف جنيه مصري فقط لا غير أو (٢٢٥٠٠) للشركات الصغيرة والمتناهية الصغر (شاملة ١٤٪ القيمة المضافة و ٥ جنيهات طابع شهيد).
- ٤- سيتم فتح المظروف الفني يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٩ الساعة ١٢ ظهراً بالدور الاول - إدارة المشتريات والمخازن - مبنى شركة المترو- حمامات القبة - القاهرة.
- ٥- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً في تاريخ يتم تحديده وسنخطركم به فيما بعد.
- ٦- يستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل مبلغ التأمين المؤقت الابتدائي.
- ٧- التأمين النهائي (٥٪) من إجمالي قيمة العملية.
- ٨- يحكم التعاقد لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالشركة وتعديلاتها.
- ٩- يجب أن يكون المتقدم للمنافسة مسجلاً على موقع بوابة المشتريات الحكومية وحاصل على user name & password خاصة به.

١٠- لن يتم الموافقة على تأجيل المناقصة إلا بعد قيام الشركة أو الشركات طالبة التأجيل بدفع مصاريف إعلان التأجيل في الجرائد مبلغ وقدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف جنيه مصري.

٢٤
٢٠٢٥ / ٦ / ١٨

م/أيمن أمين على
مدير عام المشتريات والمخازن



مختصر لائحة المشتريات والعقود

المادة ١ :

تسرى الأحكام الواردة في هذه اللائحة على عمليات شراء وبيع وإيجار وإستئجار المنقولات والعقارات وعلى مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والدراسات الإستشارية وأى أعمال أخرى تدخل فى نطاق إغراض الشركة بما فيها الإصلاحات والصيانة والتركييبات وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من العقود التى تبرم لتنفيذها.

المادة ٢ :

السلطة المختصة بالموافقة على بدء الإجراءات واعتماد العمليات وتوقيع العقود تكون طبقاً لما هو محدد بأحكام هذه اللائحة.

المادة ٣ :

مادة إجرائية - إعداد المواصفات الفنية.

المادة ٤ :

مادة إجرائية - خطة المشتريات.

المادة ٥ :

يكون الطرح على أساس مواصفات كافية ومفصلة يتم وضعها بمعرفة الجهة الطالبة وتراعى المواصفات القياسية المصرية وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة فى الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز فى هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمى العطاءات بناءً على طلبهم ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية الإرشادية اللازمة .

المادة ٦ :

مادة إجرائية - أسس وضع القيمة التقديرية والتأمين الإبتدائى .

المادة ٧ :

فى عمليات التعاقد بجميع أنواعها تقوم الإدارة العامة للمهمات والمخازن بإعداد كراسة الطرح بعد الحصول على المواصفات الفنية من الجهة الطالبة بحيث تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها - بعد ختمها بخاتم الإدارة العامة للمهمات والمخازن - على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالثمن الذى تحدده السلطة المختصة وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح الخارجى مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الإلتباس فى مضمونها إلا فى الحالات التى يصعب توصيفها باللغة العربية فيتم كتابة النص باللغة الإنجليزية .

المادة ٨ :

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويحتوى المظروف الفنى على التأمين الإبتدائى المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الشركة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص:

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- طريقة التنفيذ .
- البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدة .



- الكتابات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض.
- بيان مصادر ونوع المواد و المهمات و المعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- قائمة يقطع الغيار ومستلزمات التشغيل .
- بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية.
- بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ .
- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد في الحالات التي تتطلب ذلك.
- سابقة الأعمال .
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال.
- بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد و البناء بالنسبة لمقاولي الداخل .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- البطاقة الضريبية
- بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على ذلك .

وعلى أن يحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وفى حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

ويجب في هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

المادة ٩ :

يجوز الشراء مباشرة من المصنع الاصلى بالخارج مباشرة دون الحاجة لوجود وكيل محلى .

المادة ١٠ :

يجوز في بعض الحالات التي لها طبيعة خاصة وبعد موافقة السلطة المختصة أن يتم تقديم عرض فنى ومالى فى مظروف واحد .

المادة ١١ :

تتم جميع إجراءات التعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة لجميع إدارات الشركة عن طريق الإدارة العامة للمهمات والمخازن باحدى الطرق الآتية :

- ١ . المناقصة العامة .
- ٢ . الممارسة العامة .
- ٣ . المناقصة المحدودة .
- ٤ . الممارسة المحدودة .
- ٥ . الاتفاق المباشر .

وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المبينة فى هذه اللائحة .

المادة ١٢ :

مادة إجرائية - مذكرة طرح العملية .

المادة ١٣ :

تقوم الشركة بإعداد سجلات لموردي المعدات والمهمات ومقاولي المشروعات ومقدمي الخدمات ويتم تحديث السجلات سنوياً بالإضافة أو الحذف كما يتم استبعاد الموردين والمقاولين المحظور التعامل معهم بقرار مسبب في أي من الحالات المنصوص عليها في اللائحة شغور المصالحات العامة للشركة

المختصة في الشركة وتوضع هذه السجلات بالإدارة العامة للمهمات والمخازن للاستعانة بها في حالة المناقصات والممارسات المحدودة ، وإذا ثبت أن أحد الموردين أو المقاولين خالف شروط العقد الملزم به أو فقد شرطاً من الشروط التي أدرج بناء عليها في القوائم يجوز للسلطة المختصة بالشركة رفع اسمه من السجل لمدة محددة على أن يكون رفع الاسم من السجل بصفة نهائية في الحالات الآتية :

١. إذا ثبت أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الشركة أو في الحصول على العقد.
 ٢. إذا أفلس أو أعسر المورد أو المقاول .
 ٣. إذا خالف القوانين واللوائح العامة للدول .
- ويجوز إضافة أحد الموردين بموافقة السلطة المختصة بالشركة ويجب أن يتضمن السجل البيانات الآتية:
١. أسم صاحب النشاط / أسم الشهرة إن وجد ، الرقم القومي .
 ٢. إسم المدير أو الموظف المسنول والممثل القانوني والرقم القومي لكل منهم .
 ٣. تاريخ بدء نشاط الشركة.
 ٤. أفرع الشركة إن وجدت وأماكنها.
 ٥. الأسم التجاري وكافة بياناته.
 ٦. العنوان القانوني المحل المختار ورقم التليفون والفاكس وصندوق البريد والبريد الإلكتروني.
 ٧. أنواع النشاط.
 ٨. جنسية الشركة وهل هي شركة مشتركة وجنسية المشاركين.
 ٩. كشف بالمنتجات والكتالوجات.
 ١٠. أسماء الشركات التي يتم التعامل معها وحجم التعامل.
 ١١. أسماء العاملين الفنيين بالشركة وتخصصاتهم .
 ١٢. المنتجات وبلد المنشأ.
 ١٣. المشروعات التي تم التعاقد عليها وتنفيذها.
 ١٤. شهادات الجودة وأنواعها.
 ١٥. رقم البطاقة الضريبية أو المأمورية التابع لها.
 ١٦. شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات أو الإعفاء منها.
 ١٧. رقم القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل الوكلاء التجاريين أو سجل قيد المقاولين بوزارة الإسكان.
 ١٨. أسم البنك أو البنوك التي يتعامل معها وعناوينها.
 ١٩. البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية وسابقة الخبرة والأعمال.
 ٢٠. كشف بممتلكات الشركة والمعدات.
 ٢١. أى بيانات أخرى يتطلبها طبيعة نشاط الشركة.

المادة ١٤ :

المناقصة والممارسة العامة ويقصد بها مجموعة الإجراءات المعلن عنها التي تهدف إلى الوصول إلى المتناقص أو المتمارس الذي يتقدم بالعطاء المطابق فنياً وبأفضل الشروط المالية ، وتكون داخلية يعلن عنها داخل الجمهورية ، أو خارجية يعلن عنها داخل الجمهورية وخارجها ، ويكون الإعلان في الصحف اليومية ، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلان واسعة الانتشار وتحدد الجهة الطالبة المهله التي تمنح لتقديم العطاءات على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ أول إعلان في الصحف ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة كما تتولى لجنة الممارسة مهام تقديم العروض المقبولة فنياً أو مندوبيهم في

جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار ، كما يخضع المتعاقد للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة ١٥ :

مادة إجرائية - الإعلان عن المناقصة أو الممارسة العامة.

المادة ١٦ :

تحدد مدة سريان العطاءات بالنسبة للمناقصات العامة الداخلية بحيث لا تقل عن ستين يوماً فيما يتعلق بالمهمات التي لا تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي أو تجارب ميكانيكية أو كهربائية وتسعون يوماً بالنسبة للمناقصات العامة الخارجية وذلك من تاريخ فتح المظاريف ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة والطارئة التي تحددها الجهة الطالبة وتعتمدها السلطة المختصة ، وإذا كانت الشروط مقرونة بطلب تقديم عينات تحتاج إلى تحليل أو تجارب ميكانيكية أو كهربائية فتضاف إلى المدة السابقة المدة اللازمة للتحليل أو إجراء التجارب.

المادة ١٧ :

تقوم الإدارة العامة للمهمات والمخازن بتوضيح ثمن كراسة الشروط في الإعلان وعلى الكراسة وإذا طلب أحد راغبى الاشتراك إرساله بالبريد تضاف رسوم البريد المقررة إلى الثمن، ويجوز توزيع بعض النسخ بالمجان (بعد تمييزها) على هيئات التمثيل التجارى وكذلك وضعها على موقع الشركة بشبكة الانترنت على ألا تستخدم هذه النسخ في تقديم العطاءات كما يجوز إعفاء الشركات والهيئات التابعة لوزارة النقل من دفع ثمن كراسة الشروط والتأمين الابتدائي .

المادة ١٨ :

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويكون تقديم العطاءات للجنة فتح المظاريف فى التاريخ المحدد لذلك .

المادة ١٩ :

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي فى إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

١. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة بالأرقام والحروف ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن للبنك المركزى فى التاريخ المعلن لتقديم العطاءات الفنية ويجب أن تكون قائمة الأسعار موقعة ومختومة من مقدم العطاء .

٢. لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف وتوقيعه وختمه .

٣. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيتم إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني . ولا يلتفت إلى أى إدعاء يتقدم به صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف ولا يسرى ذلك على تصحيح الأخطاء المادية الواضحة والشائعة التى يوافق على تصحيحها لجنة البت والجهة الطالبة .

٤. إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف أما فى مقاولات الأعمال فللشركة مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة له البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٥. يبين في العرض الفني ما إذا كان الصنف مصنعا في مصر أو في الخارج ويترتب علي عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف.
٦. الفئات التي حددها مقدم العطاء تغطي جميع المصروفات والالتزامات التي يتكبدها أيا كان نوعها بالنسبة إلى كل بند من البنود وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات.

المادة ٢٠ :

يطلب من مقدم العطاء أن يذكر في عطائه اسم من يمثله في التعاقد وصفته إن كان أصيلاً أو وكيلاً مع إيضاح رقم التوكيل وتاريخه وجهة التوثيق و السجل التجارى و البطاقة الضريبية و بطاقة ضريبة المبيعات وعنوان مقدم العطاء وطبيعة نشاطه وسابق تعاملاته مع المصالح الحكومية والهيئات والشركات والجمعيات التي تساهم الدولة في رأسمالها كلما أمكن ذلك .

المادة ٢١ :

يطلب من مقدم العطاء إرفاق تأمين ابتدائي بما لا يزيد عن ٢٪ من جملة العطاء ويقدم التأمين نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بشيك مصرفي أو بخطاب ضمان غير مشروط وتكون مدة سريانه شهراً بعد انتهاء مدة سريان العطاء من أحد البنوك المعتمدة ولا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي كاملاً ويجوز لمقدم العطاء أن يطلب حجز التأمين من مستحقاته الصالحة للصرف وقت تقديم العطاء بالشركة بشرط التأشير بذلك من الإدارة المالية ، ويرد التأمين الابتدائي لأصحاب العطاءات غير المقبولة أو المنتهية الصلاحية وذلك خلال أسبوع بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول.

المادة ٢٢ :

مادة إجرائية - تشكيل لجان فتح المظاريف.

المادة ٢٣ :

العطاءات التي ترد قبل موعد فتح المظاريف يسجل موعد ورودها ويتم حفظها لدى المسنول عن لجنة فتح المظاريف داخل صندوق مغلق.

المادة ٢٤ :

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات في التاريخ والموعود المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

١. إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .
٢. القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .
٣. التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .
٤. ترقيم العطاءات علي هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء علي المظروف الفني وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقاً بالإدارة العامة للمهمات والمخازن.
٥. حفظ المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها بالإدارة العامة للمهمات والمخازن.
٦. فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء ويختتم بخاتم بالإدارة العامة للمهمات والمخازن عليه وعلى كل ورقة بداخله .
٧. ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .
٨. قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين الابتدائي ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني.
٩. التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة علي المظروف الفني قبل التسليم.

الشركة المصرية للتأمين والتأمينات



دفتر شروط (نسخة مجانية)

١٠. التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيريات .
١١. التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك .
١٢. تسليم التأمينات الإبتدائية لمندوب الإدارة المالية بعد توقيعه بالإستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .
١٣. إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة العقود أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها في خزانة مغلقة .
١٤. مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص وتسلم جميع العينات إلي مدير إدارة العقود أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات.
١٥. يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها .

المادة ٢٥ :

لا يلتفت إلى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لبدء فتح المظاريف ، ومع ذلك يجوز للجنة البت النظر في التجاوز عن التأخير في الحالات التي ترد فيها العطاءات قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسرى ذلك على تصحيح الأخطاء المادية الواضحة والشائعة وأى تعديل لصالح شركة مترو القاهرة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاءات .

المادة ٢٦ :

عند توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للشركة أو الرسومات المعتمدة - التي تتضمنها كراسة الشروط ليكون مقدم العطاء على بنية يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء إقراراً منه بإطلاعه عليها ويتم التوريد طبقاً لها ولو أرفق بعطائه عينات أخرى إلا إذا كانت العينات المقدمة أفضل من العينات النموذجية للشركة على أنه بالنسبة إلى المنتجات الغذائية والكيميائية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد . وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط . أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات التي تقرها الجهات المختصة . وإذا ما أجازت الشركة في إعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقياس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات . ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال شهر من تاريخ إخطارهم برفضها وفي حالة التأخر عن هذه المدة فيكون للشركة الحق في الاحتفاظ بها أو ردها لمقدم العطاء بعد محاسبته عن أرضيات هذه العينات أما العينات التي تم استهلاكها أثناء الاختبارات فلا يكون له الحق في استردادها .

المادة ٢٧ :

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الشركة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط .

المادة ٢٨ :

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للشركة دون حاجة إلى إنذار أو الإلحاح إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

المادة ٢٩ :

يجوز بقرار من السلطة المختصة تأجيل فتح المظاريف في الحالات الآتية :
١. إذا عدلت المواصفات الفنية أو الرسومات أو الكميات بمعرفة الجهة الفنية المختصة.
٢. إذا طلب ذلك كتابة نصف الموردين أو مقدمي الخدمة أو المقاولين الذين اشتركوا فعلاً كراسة الشروط وتلقت منهم الشركة ما يفيد طلب التأجيل على أن يقدم أسباباً تقبلها الشركة تأييداً لهذا الطلب.
٣. أي حالات طارئة أخرى تقدرها السلطة المختصة.
ويجب في جميع الحالات عند تأجيل تاريخ وميعاد فتح المظاريف إخطار الجهات المختصة وإعادة الإعلان بنفس الطريقة السابق الإعلان بها .

المادة ٣٠ :

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم ترشحهم الجهات الفنية المختصة سواء في مصر أو في الخارج ، على أن تكون قد ثبتت كفاءتهم في النواحي الفنية والمالية وأن تتوافر في شأنهم شروط حسن السمعة وأن يكون لهم سابقة أعمال في هذا المجال ، وأن تكون أسماؤهم مدرجة في سجلات الشركة ويجوز إشراك غير المقيدين في هذه السجلات والذين يعملون في نفس المجال بعد موافقة السلطة المختصة متى اقتضت حاجة العمل ذلك ، وتوجه الدعوة للمتنافسين المتخصصين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ويتم تسليم الدعوة بطريقة مناسبة مع إثبات موعد تسليمها وتسرى على المناقصة المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمنافسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

المادة ٣١ :

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة في الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو اختيارها من أماكن إنتاجها أو تكون لدى فنيين أو خبراء بذواتهم أو يتم تصنيعها لدى جهات أو أشخاص محددين ، وتوجه الدعوة فيها لتقديم العروض على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة أيام من تاريخ إرسال الدعوات ويصدر قراراً بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة أحد العاملين تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية وطبيعة التعاقد وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وتسرى على الممارسة المحدودة ما يسرى على الممارسة العامة بهذه اللائحة فيما لم يرد به نص.

المادة ٣٢ :

مادة إجرائية - شروط الاتفاق المباشر

المادة ٣٣ :

مادة إجرائية - تشكيل لجان البت.

المادة ٣٤ :

مادة إجرائية - تفريغ العطاءات الفنية.

المادة ٣٥ :

يجب على لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي السعر وكان إجمالي السعر يزيد عن إجمالي أسعار الوحدات فإنه يعول على سعر الوحدة أما إذا كان السعر الإجمالي يقل عن إجمالي أسعار الوحدات فإنه يعول على السعر الإجمالي ويتم تخفيض جميع أسعار الوحدات بما يتناسب مع هذا السعر، ويؤخذ بالسعر

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو



دستور شروط (نسخة مجانية)

المبين بالتفقيط بالحروف في حالة الاختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

المادة ٣٦ :

تقوم اللجنة الفنية المشكلة للفحص الفني بإرسال العينات التي ترى أنه لا يمكن فحصها بالنظر إلى المعامل أو الجهات الفنية المتخصصة لفحصها أو اختبارها والرد بنتيجة الفحص سواء بالقبول أو بالرفض قبل صلاحية العطاءات بوقت كاف للبت في المناقصة.

المادة ٣٧ :

يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز بقرار من لجنة البت المختصة مفاوضة مقدم أفضل العطاءات المقترن عطاءه بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان وذلك بالنسبة للعطاءات الفنية. كما تجوز مفاوضة صاحب أفضل العطاءات غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق بالنسبة للعطاءات المالية ، وكذلك مفاوضة صاحب العطاء الوحيد للنزول بسعره إلى أسعار السوق أو المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عنها ، وفي جميع الحالات يتم عرض نتيجة المفاوضة على لجنة البت المختصة .

المادة ٣٧ (مكرر) :

يجوز تحويل المناقصة إلى ممارسة طالما أن ذلك في مصلحة شركة المترو وبعد موافقة السلطة المختصة.

المادة ٣٨ :

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة ذات الإجراءات الخاصة بفتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء توقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

المادة ٣٩ :

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالشركة وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

المادة ٤٠ :

مادة إجرائية - إجراءات لجنة البت.

المادة ٤١ :

إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل المهمات أو الأعمال يجوز للجنة البت المختصة قبوله إذا كان هذا العطاء قانونياً ومقبولاً فنياً وكان سعره مناسباً.

المادة ٤١ مكرر :

في حالة وجود عرض وحيد بالمناقصة يجوز للجنة البت والدراسة ووفقاً لما يترأى لها محققاً صالح شركة المترو أن تشكل لجنة واحدة فنية مالية بدلا من لجنتين وذلك لدراسة العرض من كافة النواحي الفنية والمالية ومدى مناسبة السعر لأسعار السوق الحالية وكذا مبررات قبول العرض.

المادة ٤٢ :

بعد اعتماد توصية لجنة البت من السلطة المختصة تتولى الإدارة العامة للمهمات والمخازن إخطار مقدمي العطاءات المقبولة فنياً بالنتيجة مع تحديد موعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة ويجب مراعاة إتصاف بالحياد أيام على إعلان أسباب القبول أو الرفض الفني وميعاد فتح المظاريف المالية ، تتولى لجنة البت فحص أية اعتراضات أو شكاوى تتعلق بالفحص الفني أو المالي والبت فيها

شروط (نسخة مجانية)

خلال فترة لا تزيد عن شهر واعتماد نتيجة الفحص من السلطة المختصة ، ولا يجوز قبول أى اعتراض أو شكوى تقدم بعد ثلاثة أيام من إعلان نتيجة الفحص.

المادة ٤٣ :

بعد اعتماد الشراء من لجان البيت المختصة المنصوص عليها في هذه اللائحة يخطر الموردون أو المقاولون أو مقدموا الخدمات الذين قبلت عطاءاتهم بالنتيجة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد الشراء أو إسناد الأعمال مع مراعاة تواريخ صلاحية العطاءات ، ويطلب منهم في ذات الإخطار إيداع التأمين النهائي فى الميعاد المنصوص عليه فى الشروط ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى العطاء ، والحضور لتوقيع العقود خلال أسبوع من إيداع التأمين النهائي . ويتضمن العقد أو أمر التوريد أو التنفيذ اسم المتعاقد وعنوانه و وصف المهمات أو الأعمال أو الخدمات والأسعار و الشروط العامة والخاصة للتعاقد ، وتوقع من السلطة المختصة وفقاً للاختصاصات المبينة فى هذه اللائحة، وتسرى مدة التوريد أو التنفيذ من تاريخ اليوم التالي لاستلام المورد أو المقاول أو مقدم الخدمات الإخطار بقبول عطاءه ، ما لم يذكر خلاف ذلك فى شروط التعاقد .

المادة ٤٤ :

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعطاءات المقترنة بالدفع المقدم وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ على أن يتم إيداع خطاب ضمان الدفعة المقدمة خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد وفى حالة التأخير عن هذه المدة تحتسب مدة تنفيذ العقد بعد مضي أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد مع جهات حكومية أو منظمات دولية، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالشركة ، ويراعى عند المقاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى على أنه فى الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

المادة ٤٥ :

تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها فى أى من الحالات الآتية :

١. إذا ورد عطاء وحيد بسعر غير مناسب أو بشروط غير مناسبة .
 ٢. إذا تطلب الأمر تعديل المواصفات الفنية لتيسير التطور العلمى .
 ٣. إذا كانت الأسعار مرتفعة والشروط غير مناسبة .
 ٤. إذا كانت جميع العطاءات غير مطابقة للمواصفات أو الشروط .
- ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بتوصية من لجنة البيت المختصة ، ويجب أن تشمل التوصية على الأسباب التى بنيت عليها على أن تعتمد من السلطة المختصة .

المادة ٤٦ :

إذا ألغيت المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المضاريف فيرد ثمن دفتر الشروط والمواصفات وملحقاتها لمن اشتراها عند طلبه بنفس العملة المدفوع بها وبشرط أن يعيد جميع المستندات التى بيعت له.

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو



دفتر شروط (نسخة مجانية)

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم في المناقصة وبناءً على طلبه وبشرط إعادة جميع المستندات المبيعة له ، أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن .

المادة ٤٧ :

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ترد جميع عينات العطاءات لأصحابها إلا ما استهلك منها بسبب إجراء تجارب عليها بناءً على قرار لجنة فنية على أن يطلب أصحابها استردادها خلال شهرين من تاريخ إخطارهم بذلك ، وإلا أصبحت ملكاً للشركة .

المادة ٤٨ :

مادة إجرائية - سلطات اعتماد المناقصات و الممارسات .

المادة ٤٩ :

مادة إجرائية - سلطات الاتفاق المباشر .

المادة ٥٠ :

في حالة قبول العطاء يتعين على مقدمه تكملة التأمين الابتدائي الى ما يساوى (٥٪) من قيمة العطاء كتأمين نهائي على انه في حالة عقود الشراء او تلقي الخدمات او التاجير او الترخيص بالانتفاع التي تستمر لمدة ثلاثة سنوات او اكثر فيكتفى بسداد قيمة التأمين الخاص باول عامين ثم يجدد التأمين بقيمة التأمين التاليين او بنفس القيمة ايهما اكبر .

و يتم ايداع التأمين النهائي خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً اذا كان صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية وشهر اذا كان مقيماً في الخارج ، تبدأ من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه . واذا تجاوز صاحب العطاء المدد المحددة يعرض الامر على السلطة المختصة للنظر في مد المدة المحددة لايداع التأمين أو إلغاء التعاقد ومصادرة التأمين الابتدائي .

ويحتفظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط بما في ذلك مدة الضمان وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه .

المادة ٥١ :

لا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد أمر التوريد وتم قبول الأصناف نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي أو قام بتوريد أصناف من نفس أمر التوريد تعادل قيمة التأمين النهائي وتم قبولها مع عدم دفع القيمة .

المادة ٥٢ :

مادة إجرائية - التأمين النهائي للاتفاق المباشر .

المادة ٥٣ :

إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له فيجوز إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لإتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء لتنفيذ العقد كله أو بعضه على حسابه بالاتفاق المباشر أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه إذا كانت سارية أو فسخ العقد وفي كلتا الحالتين يتم مصادرة التأمين الابتدائي وتخصم الأضرار والتعويضات من مستحقاته لدى الشركة أو الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

المادة ٥٤ :

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لاستلام المورد الإخطار بقبول عطائه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك على أن يتضمن الإخطار الأصناف والكميات والقياسات ومواصفات بدء التوريد وانتهائه ، ولا يجوز للجنة الفحص قبول مهمات غير مطابقة للمواصفات أو العيوب المتعاقد على أساسها وتعتبر المهمات المرفوضة كأنها لم تورد .

على أنه يجوز قبول الاصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لاتزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد علي أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الاصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق. ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الاصناف للاغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للنقص أو المخالفة.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الاتى:

١. الاصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة.

٢. الاصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٣٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا إليه غرامة مقدارها (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣. الاصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (١٠٪) لغاية (٢٠٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا إليه غرامة مقدارها (١٠٠٪) من هذا المقدار، على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخضم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

وإذا تأخر المورد فى توريد كل أو بعض المهمات عن الموعد المحدد بالعقد فلشركة المترو الحق فى إعطائه مدة إضافية لإتمام التوريد ، ويستحق عليها غرامة تأخير بواقع ١ ٪ من قيمة المهمات المتأخر توريدها عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى ٥ ٪ من قيمة الاصناف المتأخر توريدها طالما لا تؤثر على أداء باقى العقد، وفى حالة عدم التزامه بالتوريد خلال المدة الإضافية يتم شراء الاصناف التى لم يتم بتوريدها من غيره على حسابه بنفس الشروط والمواصفات وما يستجد من غرامة التأخير أو إنهاء العقد ومصادرة التأمين فضلاً عن التعويضات الأخرى، ويعفى المتعاقد من غرامة التأخير إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وبشرط عدم حدوث أضرار بسبب التأخير وذلك بعد موافقة لجنة البت وتعتبر المهمات المرفوضة كأنها لم تورد ويتحمل المورد مسئولية عدم سحبها وتحميله مصروفات تخزين بواقع ١ ٪ عن كل أسبوع تأخير بعد المهلة الممنوحة له بحد أقصى خمسة أسابيع ويكون للشركة الحق فى بيعها وتحصيل مستحققاتها وإذا تبقى مبلغ من ثمن البيع فيتم صرفه لصاحب العطاء .

المادة ٥ (مكرر):

يلتزم المتعاقد بتنفيذ الاعمال الاستشارية او اعمال تلقي الخدمات فى الموعد المحدد بالعقد واذا تاخر المتعاقد فى تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد بالعقد فلشركة الحق فى اعطائه مهلة اضافية لاتمام تنفيذ الاعمال على ان توقع عليه غرامة تاخير بواقع (١٪) من قيمة الاعمال المتاخرة عن كل اسبوع او جزء منه وبحد أقصى (٣٪) من قيمة الاعمال المتعاقد عليها .

وفى حالة عدم التزامه بتنفيذ الاعمال خلال المدة الاضافية لاتمام التنفيذ يتم تنفيذ الاعمال التى لم يتم تنفيذها من غيره وعلى حسابه بنفس الشروط والمواصفات او انتهاء العقد ومصادرة التأمين فضلاً عن التعويضات الأخرى .

ويعفى المتعاقد من غرامة التأخير إذا اثبت ان التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وبشرط عدم حدوث اضرار بسبب التأخير وذلك بعد موافقة لجنة البت .

المادة ٥٥ :

يجوز بقرار من السلطة المختصة تعديل العقد بالزيادة أو بالنقص فى حدود ٢٥ ٪ من إجمالي قيمة العقد الأصلي بذات الشروط والأسعار المنصوص عليها فى العرض على لجان البت المختصة ودون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، على أن يتم ذلك التعديل خلال مدة التوريد أو تنفيذ الأعمال الفعلية مع تحديد مدة التوريد أو التنفيذ حسب مقتضيات الأحوال بما لا يتجاوز مدة التوريد الخاصة بالعقد، ويجوز بقرار من السلطة

دفتر شروط (نسخة مجانية)

المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز هذه النسبة خلال أو بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وذلك فى حالات الضرورة بشرط ألا يؤثر ذلك فى كافة الحالات على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم .

المادة ٥٦ :

إذا تأخر المورد عن التوريد فى المواعيد المحددة ورأت الشركة الاستغناء عن المهمات بموافقة لجنة البت المختصة، يلغى العقد بالنسبة لهذه المهمات ويصادر التأمين النهائى ويخطر المورد بذلك بخطاب موصى عليه.

المادة ٥٧ :

يبدأ حساب مدة التنفيذ بالنسبة لمقاولات الأعمال اعتباراً من اليوم التالى لتسليم موقع العمل للمقاول ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ، ويحرر من نسختين تسلم إحداها المقاول وتحتفظ الشركة بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ المعين فى إخطار قبول العطاء فيحرر المحضر من مندوب الشركة ، ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

المادة ٥٨ :

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين و اللوائح الحكومية و المحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك استخراج التراخيص اللازمة ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الشركة بإبعاد كل من يخل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط كما يكون مسئولاً عن تنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية ويلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الشركة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالة مباشرة دون أية مسئولية على الشركة .

المادة ٥٩ :

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه أو بمن يكلفه بذلك طبيعة الأعمال ، وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيره للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات والرسومات المعتمدة ، وعليه إخطار الشركة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ، ويكون مسئولاً عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمه منه .

المادة ٦٠ :

جميع المواد والتشوينات المعتمدة والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل ، وكذلك الأعمال والمنشآت الوقتية تظل كما هى ، ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الشركة إلى أن يتم التسليم الابتدائى وعلى أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ، ولا تتحمل الشركة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك ، ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية ، وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الشركة .

المادة ٦١ :

المقايير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقايير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعاً لطبيعة العملية والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء كانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الوارد بالمقاييس أو الرسومات سواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات دخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه . ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقايير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجداول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

المادة ٦٢ :

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو



دفتر شروط (نسخة مجانية)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١ %) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠ %) من قيمة العقد وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من غرامة التأخير إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وبشرط عدم حدوث أضرار عن التأخير وذلك بعد موافقة لجنة البت ولا يخل توقيع الغرامة بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

المادة ٦٣ :

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للشركة الحق في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الشركة ، ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الشركة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للشركة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني.

المادة ٦٣ (مكرر) :

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص والإستلام أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم ، ولها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المتعاقد تشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب الخلاف ويكون تقرير هذه اللجنة ملزماً للطرفين (شركة المترو والمتعاقد) على أن يتحمل المتعاقد تكاليف أعمال اللجنة المحايدة حال طلبه ذلك ، وتتولى السلطة المختصة تحديد آتباع اللجنة المحايدة.

المادة ٦٤ :

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل للمدة المنصوص عليها بالعقد وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين المنظمة ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك فللشركة أن تجربها على نفقته وتحت مسؤوليته .

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الشركة كتابة للقيام بتحديد موعد للتسليم النهائي ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبي الشركة والمقاول أو المندوب الرسمي تعطي للمقاول نسخه منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقيم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال، وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

المادة ٦٦ :

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق وتحدد أسعار البنود المستجدة بمعرفة لجنة من الجهة المختصة ممثلاً فيها المقاول.

المادة ٦٧ :

إذا أخل المتعاقد مع الشركة بأى شرط من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره أو خلال مدة الإصلاح التي تحددها الشركة طبقاً " لطبيعة الإصلاح المطلوب كان للشركة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العام :

١. فسخ العقد مع مصادرة التأمين المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما تستحقه الشركة من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار.

٢. شراء المهمات أو تنفيذ الأعمال التي لم يقم المتعاقد بتوريدها أو تنفيذها من غيره وعلى حسابه مع مصادرة التأمين النهائي المستحق على المتعاقد فى جميع الحالات، ويخصم من مستحقات المتعاقد لدى الشركة ما يلى :

(أ) ما يستحق من غرامة تأخير على أساس ما ورد بالعقد .
(ب) فرق السعر - إن وجد - وإذا كان سعر شراء أى صنف أو تنفيذ الأعمال يقل عن السعر المتعاقد عليه فلا يحق للمتعاقد المطالبة بالفرق.

(ج) أى تعويضات أو مصروفات أو خسائر زيادة على قيمة العقد الأصلية نتيجة لسحب العملية .
ويكون للشركة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومباني وآلات وأدوات ومواد وخلافه بعد تحرير محضر إثبات حالة بذلك دون أن تكون مسنولة قبل التعاقد أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها ، كما يكون لها الحق أيضاً فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ، ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع واستثناء مما تقدم يجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة أعمال أحكام المادة (٥٤) من هذه اللائحة على ما تحوية مقاولات الأعمال من بنود خاصة بأعمال توريد، وبشرط أن تكون بنود التوريد يمكن فصلها وتقييمها منفردة ويكون النقص الوارد بها ليس من شأنه التأثير على كفاءة المقولة فى مجملها.

المادة ٦٨ :

يفسخ العقد ويصادر التأمين فى الحالات الآتية :

١. إذا استعمل المتعاقد الغش والتلاعب والاحتيال فى معاملته مع الشركة أو أحد موظفيها.

٢. إذا أفلس أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين (١) ، (٢) من سجل المتعهدين أو المقاولين لدى الشركة ، ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الشركة فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة.

المادة ٦٩ :

إذا توفي المتعاقد جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل التعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط موافقة الشركة على ذلك وتوافق عليه السلطة المختصة بالشركة.

المادة ٧٠ :

وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفي ادهم للشركة الحق في إنهاء العقد أو مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه إذا رأت الشركة ذلك ويكون الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصي عليه يعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء.

المواد من ٧١ - ٩٢ :

خاص ببيع المنقولات وتأجير العقارات والترخيص بالانتفاع.

المادة ٩٣ :

يتم تطبيق أحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، كما يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية في العمليات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة ٩٤ :

يجب الفصل بين سلطة أداء أي عمل وسلطة اعتماد هذا العمل في كافة مراحل الشراء والتعاقد على الأعمال.

المادة ٩٥ :

مادة إجرائية- تسجيل بيانات العقود .

المادة ٩٦ :

لا يجوز للمتعاقد مع الشركة التنازل عن العقد إلا بعد موافقة كتابية من الشركة ، كما لا يجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة عن هذا العقد كلها أو بعضها ، إلا لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك ، ويبقى المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل إليه ، ولا يخل قبول تنازله عن العقد أو المبالغ المستحقة له بما يكون للشركة قبله من حقوق.

المادة ٩٧ :

يحظر على العاملين بالشركة التقدم بالذات أو الوساطة بعهادات أو عروض.

المادة ٩٨ :

خاص بمخالفات العاملين بالشركة .

المادة ٩٩ :

يجوز لمجلس إدارة الشركة في حالة الضرورة أن يصرح لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عملية بذاتها بالتعاقد بطريقة المناقصة المحدودة أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفقاً للشروط و القواعد التي يحددها دون التقييد بأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٠٠ :

تظل العقود المبرمة عند بدء سريان أحكام هذه اللائحة خاضعة للأحكام التي أبرمت في ظلها.

المادة ١٠١ :

تسرى أحكام هذه اللائحة والعمل بمقتضاها اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٨ ويتم طبعها وتوزيعها على جميع الإدارات والأقسام الخاصة بالشركة للعمل بأحكامها وتسرى التعديلات التي يتم إدخالها على هذه اللائحة على جميع الإدارات والأقسام الخاصة بالشركة اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة لها.

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو



دفتر شروط (نسخة مجانية)